جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- بن سنة إسمهان

تحت اشراف الأستاذ:

- يرمش مراد

لجنة المناقشة

أ. فيشوش سعد	جامعة المسيلة	رئيسا.
أ. يرمش مراد	جامعة المسيلة	مشرفا .
أ. بكوش خميسي	جامعة المسيلة	مناقشا.

السنة الجامعية: 2015-2016

كلمة شكر

قال الله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

بعد الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقني لإعداد هذا العمل، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير:

إلى الأستاذ المشرف **"يرمش مراد"** الذي أشرف على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح والإرشادات من بداية المشوار إلى نهايته .

إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من آزرني ولو بكلمة طيبة

وإلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد .

إسمهان بن سنة

مقدمة

مقدمة:

العلم وسيلة القلم الذي يعد سببا لكل معرفة وأساس كل ابتكار أو إبداع، لقوله تعالى:" اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم"[1].فالعقل الذي ميز به الله الإنسان عن سائر المخلوقات، لم يتوقف عن الإبداع منذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة.

لذلك فإن تطور أي دولة يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول المفكرة في مجال الابتكار والإبداع.

ويأتي الابتكار الفكري تحت مظلة ومصطلح الملكية الفكرية، التي يراد بها الحق المعنوي وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين: الملكية الأدبية والفنية، وقسم ثان يطلق عليه الملكية الصناعية، التي تشمل هذه الأخيرة براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، وتسميات المنشأ، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وأخيرا الأصناف النباتية.

وتعتبر براءة الاختراع نواة وجوهر الملكية الصناعية وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارة البشرية، والتي عرفت في مختلف مراحل تطورها العديد من الاختراعات.

ونظرا لأهمية الاختراعات في المجال الاقتصادي، كان لابد من كفالة الحقوق المترتبة عنها، وتنظيم العلاقات الاقتصادية بإيجاد أساس تشريعي يحمي المبادرات التي يقوم بها المخترعون في ابتكار وسائل جديدة في مجال الصناعة.

هذا ما سعت إلى تحقيقه مختلف التشريعات، حيث سارعت الدول إلى إحداث نظم وقوانين وآليات لحماية هذه الحقوق من التعدي عليها.

فكانت البداية في حماية براءة الاختراع فردية وبسيطة لا تتعدى الحماية وآثارها إقليم الدولة الواحدة، وتمتد جذورها لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية

[1]- سورة العلق ، الآية3-4.

فينيسيا(البندقية) بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447، ثم انتقل مبدأ حماية حق المخترع بصدور قانون الاحتكارات الانجليزي في سنة 1610، ثم عقبه القانون الأمريكي للاختراعات عام 1790، ومن بعده القانون الفرنسي بتاريخ 7 جانفي 1791، الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات ليتم بعد ذلك تعميم حماية حق المخترع في مختلف التشريعات الوطنية[1].

الأمر الذي استوجب أيضا تمديد الحماية على المستوى الدولي في ظل انفتاح التجارة وزيادة التبادلات وتداخل المعاملات بين الدول، فكانت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تعنى بحقوق الملكية الصناعية، وما صاحبها من تعديلات، ومن بعدها اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، في 14 جويلية 1967...الخ.

أما على المستوى المحلي أو الوطني، فقد كانت قوانين براءة الاختراع، وغيرها من القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية الفرنسية، هي السارية أثناء الاستعمار الفرنسي، إلى غاية صدور أول قانون جزائري بعد الاستقلال لسنة 1963، المرسوم 248/63، المتضمن إنشاء ديوان للملكية الصناعية[2]، ثم بعدها، نظمها في قوانين خاصة، بصدور الأمر 54/66 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[3].

وبعدما انتقلت الجزائر من النظام الاشتراكي، إلى النظام الرأسمالي خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، صدر المرسوم التشريعي رقم 17/93، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات[4]، والذي ألغى الأمر 54/66.

---

[1]– حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2010، ص 24.

[2]– المرجع نفسه ، ص 25.

[3]– الأمر 54/66،المؤرخ في 3 مارس 1966،المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع،جريدة الرسمية،عدد 19،الصادرة في 3 مارس 1966.

[4]–حساني علي، المرجع السابق، ص 24.

ولأن الجزائر تسعى من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فكان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع، فصدر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، وقد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 17/93.

- **الإشكالية:**

أصبحت براءة الاختراع سمت التقدم وازدهار الدول ومؤشر على التطور التكنولوجي كما تعتبر براءة الاختراع مطلب عالمي باعتبارها رأسمال لجذب الاستثمار الأجنبي للاستفادة بأكبر قدر ممكن من الأموال والخبرات في مختلف الأنشطة ونقل التكنولوجيا المتقدمة ودعم البحث وتحفيز الابداع، وأن الحماية الكافية لها تعد مطلبا وشرطا لتشجيع الابتكار وتقدمه.

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى فاعلية النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري لحماية حقوق صاحب الاختراع؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم براءة الاختراع؟ وما هي شروطها الشكلية والموضوعية؟.
- فيما تتجسد صور الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري؟.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيار براءة الاختراع جاء لعدة أسباب لعل أهمها هو الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، وكذا التعرف على أهمية براءة الاختراع والدور الذي تلعبه في تطوير اقتصاديات الدول.

[1]– الأمر 07/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

- **أهمية الموضوع أهدافه:**

تكمن أهمية موضوع " براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، من خلال توضيح معنى براءة الاختراع، وما يحيط بها من شروط قانونية لاكتسابها، وما يترتب على منحها من آثار فإجراءات الحصول على براءة الاختراع كما سنراه معقدة، وتتطلب أشخاص مؤهلين وعلى علم بالتقنيات الضرورية خاصة لانجاز وصف الاختراع بصفة قانونية.

أما الهدف من هذا الموضوع، فمن خلال الإشكالية المطروحة نحاول رسم معالم نظام قانون واضح من خلال الوقوف مختلف الجوانب والمحاور القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع.

- **الدراسات السابقة للموضوع:**

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع نجد:

– مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، من إعداد الطالب عصام مالك أحمد العبسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006.

– ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، من إعداد الطالب مرمون موسى، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

– براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، من إعداد الطالبة رقيق ليندة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2015/2014.

- **الصعوبات:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، هو عدم توفر المراجع المتخصصة، أو المراجع ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الجزائرية منها، كون أن موضوع الدراسة يتعلق بالنظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لبراءات الاختراع.

- **المنهج المتبع:**

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، باعتباره الأنسب لإبراز وتحديد نظام براءات الاختراع في القانون الجزائري وذلك من خلال شرح وتحليل بعض النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، بالإضافة الاعتماد على المنهج المقارن أحيانا.

- **خطة البحث:**

لتحقيق البحث والإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع ، ونتطرق فيه إلى مفهوم براءة الاختراع وشروطها، وأيضا آثار الحصول على براءة الاختراع، وأسباب انقضاؤها.

والفصل الثاني، نتناول فيه الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، حيث تعرضنا في المبحث الأول إلى الحماية لبراءة الاختراع من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد.

وختمنا البحث بخاتمة ضمناها أهم ما توصلنا اليه من نتائج، وعلى ضوئها قدمنا بعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبراءة الاختراع.

إن من بين حقوق الملكية الصناعية نجد براءة الاختراع والتي تعد من أهم هذه الحقوق ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس الحقوق الأخرى للملكية الصناعية(العلامات تسمية المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية...) والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الحديث.

ولقد اهتم المشرع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة بموضوع البراءة، وأفرد لها قوانين خاصة وكذا حماية خاصة، فقد نظمها بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع[1].

والذي سيكون محل دراستنا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.

المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع وطرق انقضاؤها.

[1]– شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 79.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.

تعد براءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة ولذلك من الضروري التطرق في هذا المبحث وبالتفصيل إلى مفهوم براءة الاختراع، من خلال التعريف بها وتبيان طبيعتها القانونية(المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) فنتناول فيه شروط منح براءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف براءة الاختراع(الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنتناول فيه الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

نتعرض في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع، ثم إلى التعريف التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

قبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الاختراع، يجب التعرض للتعريف الفقهي للاختراع، ثم التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

1- التعريف الفقهي للاختراع:

عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه:" كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الانتاج"[1].

وعرفه جانب من الفقه الفرنسي بالتركيز على مفهوم "النشاط الاختراعي" بقوله:" الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان".

وعرفه الدكتور محمد حسني عباس على أنه:" كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل الإنتاج وطرقه"[2].

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2005، ص 63.

[2]- محمد حسني عباس، نقلا عن عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء 2009، ص 14.

كما يقصد بالاختراع أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات[1].

نخلص من خلال ما سبق إلى أن الاختراع هو لفظ يراد به موضوعين وهما مضمون الفكرة الابتكارية الأصلية التي يجب أن تمثل خطوة إبداعية بالنظر إلى مستوى الفن الصناعي القائم، وتنفيذ هذه الفكرة صناعيا، بحيث لا يقتصر الأمر على طرح أفكار جديدة أو إثارة مسألة معينة تعترض التقدم الصناعي فقط وإنما يجب تطبيق هذه الأفكار وإخراجها إلى حيز الوجود ليستفيد منها المجتمع[2].

2- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع:

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع، نذكر منها على سبيل المثال:

تعريف الدكتور عبد اللطيف هداية الله الذي عرفها بأنها:" الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".

وعرفها Albert chavance وJean Jacque Burst على أنها:" وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة"[3].

وعرفها الدكتور عز الدين بنسني:" الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل إلى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج قديم"[4].

---

[1]- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 12.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 98.

[3] - Albert chavannes et Jacques burst, droit de la propriété industrielle, dalloz dalta, France, 5 edition 1998, p 70.

[4]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 15.

وعرفت أيضا بأنها:" براءة الاختراع هي شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراع بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها"[1].

كما يمكن تعريف براءة الاختراع أيضا بأنها:" الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة محدودة وبأوضاع معينة، ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي تترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها، تمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده فيعترف القانون بحق خاص على الابتكار والإفادة منه ماليا سواء بنفسه أو بطرق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة"[2].

ويقصد ببراءة الاختراع أيضا:" سند أو وثيقة تصدر عن سلطة عمومية مختصة يطلق عليها ديوان براءات الاختراع أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة يمنح لطالبها بناء على طلب يودعه لديها مرفوقا بوصف تقني وبياني للاختراع وتحمي هذه البراءة الاختراع ويخول لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله لمدة زمنية محددة"[3].

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

وقبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع، سنتطرق للتعريف التشريعي للاختراع، ثم التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

1 – التعريف التشريعي للاختراع:

عرفت المادة الثانية من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 الاختراع على أنه :" أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[4].

---

[1]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 63.

[2]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 197.

[3]– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 265.

[4]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 65.

غير أن قانون براءة الاختراع الأردني الجديد استغنى عن هذا التعريف ولم يعطي تعريفا بديلا.

كما عرف قانون الملكية الصناعية السوري الاختراع في المادة الأولى منه على أنه:" يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة"[1].

وعرفه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بأنه:" كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر الاختراع في نص المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 07/03 وذلك كما يلي:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:
الاختراع: فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[3].

2- التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 611 من القانون رقم 597/92 المؤرخ بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون 102/94 المؤرخ بتاريخ 5 فيفري 1994، بأنه:" كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستئثاري"[4].

أما المشرع الأردني فقد عرفها بأنها:" الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع"[5].

---

[1]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

[3]- المادة 2 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

[4]- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2013، ص 53.

[5]- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 63.

أما المشرع التونسي فقد عرفها في الفصل الأول من قانون 84 لسنة 2000 المؤرخ بتاريخ 24 أوت المتعلق ببراءات الاختراع بأنها:" يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع سند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها القانون"[1].

وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية " الويبو" على أنها:" حق استئثاري يمنح نظير اختراع يمكن أن يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة، تتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة"[2].

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع براءة الاختراع غير أنه استدرك الوضع في التشريع الساري المفعول، أين عرفها بأنها:" البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع"[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

سبق القول بأن براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة، فيما إذا كان ما تقوم به الإدارة عملا مقررا لحق المخترع أم أن ما تقوم به ليس سوى مجرد عمل إداري عادي[4].

أولا: براءة الاختراع عمل منشئ لحق المخترع.

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في براءة الاختراع عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال مدة محددة لذلك يثبت هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، ويتضح من ذلك أن هذه الأخيرة ليست عملا مقررا وكاشفا لحق سابق، إذ أن البراءة هي المنشئة للحق وبتدوينها لا يصبح الابتكار حقا مطلقا لصاحبه وحده

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 52، 53.

[2]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 18.

[3]– المادة 2/2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 199.

وإنما يكون للمجتمع بأسره حق استغلاله، وقبل الحصول على البراءة لا يعتبر المخترع صاحب حق ملكية صناعية، وإنما مجرد صاحب سر اختراع طالما أنه يحتفظ به لنفسه[1].

حيث أن وثيقة أو شهادة براءة الاختراع تنشئ الحقوق المستحقة للمخترع، وتجعلها موضوع حماية قانونية لكونها سبب وجود الحق في الاستغلال الاحتكاري للاختراع وفي نفس الوقت وثيقة لحمايته، وتعبر براءة الاختراع عن رغبة المخترع أو مالك حقوق الاختراع في المحافظة عليه، وعلى الحقوق المترتبة عليه[2].

ولا يسري مفعولها إلا بعد منحه براءة اختراع، ومن الجانب القانوني الأولوية تعطى للذي تقدم أولا بطلب براءة الاختراع، حتى وإن لم يكن المكتشف الأول[3]، لأن المخترع إذا باشر استغلال اختراعه قبل أن يقدم طلب للحصول على براءة الاختراع، واستفاد من ذلك ماليا دون الإباحة بسر اختراعه للغير فإنه يعبر مستغلا لسر الاختراع فقط، وليس استغلال لحق ملكية صناعية كامل، فلا يمكنه الاستثمار باستغلال اختراعه قبل الكافة ولا يتمتع بالحماية القانونية التي تترتب على حق الملكية الصناعية، طالما أنه لم يحصل على السند الذي ينشئ هذه الآثار القانونية[4].

ثانيا: براءة الاختراع عمل إداري.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن براءة الاختراع ليست إلا عمل إداري فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع، فالقانون يلزم الإدارة منح براءة الاختراع متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح براءة الاختراع وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكارأو صلاحيته للاستغلال الصناعي، إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة... وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية لأن من مقتضيات ذلك أي من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح والأغراض بين المتعاقدين، في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع[5].

---

[1]– حساني علي، المرجع السابق، ص 34.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 80.

[3]– المرجع نفسه، ص 81.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 35.

[5]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 200.

وإجمالا فبراءة الاختراع عبارة عن سند رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع ويشتمل هذا السند على البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب استغلاله عليه ووصفا كاملا عن الاختراع، ثم حق صاحبه في احتكار الحصول البراءة وفقا لنصوص القانون[1].

فبراءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح براءة الاختراع يصدر من الهيئة المختصة[2].

- **موقف المشرع الجزائري.**

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فبالرجوع للنصوص والأحكام القانونية في الجزائر الخاصة بالملكية الصناعية، حيث يعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص، شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع ويترتب على ذلك أن براءة الاختراع هي قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية[3].

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 200.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 36.

[3]– المرجع نفسه، ص 36.

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.

بعد أن تطرقنا في بداية هذا المبحث إلى مفهوم براءة الاختراع، وذلك من خلال التطرق للتعريف الفقهي والتشريعي للاختراع وبراءة الاختراع، وكذا تبيان طبيعتها القانونية، فإن هذه الوثيقة التي يحصل عليها صاحب الاختراع تقتضي توافر مجموعة من الشروط.

فحتى يكون الاختراع قابلا للحماية من خلال حصول صاحبه على البراءة لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط التي تجعل من حمايته أمرا ضروريا وملحا[1].

وسنتناول في هذا المطلب بيان وتوضيح لتلك الشروط، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الشروط الموضوعية، والتي تعتبر ذات الاختراع وجوهره.
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية، وتكمن في الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة أي القالب الرسمي الذي يصب فيه الاختراع، حتى يحصل صاحبه على البراءة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية في المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2]، وهي:

- ✓ أن يكون ثمة اختراع أو ابتكار.
- ✓ أن يكون الاختراع جديدا.
- ✓ أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.
- ✓ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

---

[1]– سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2012، ص 97.

[2]– تنص المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي.
يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة".

ويضاف إلى هذه الشروط شرط مشروعية الاختراع[1].

أولا: وجود اختراع.

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يوجد اختراع أي ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل[2].

ويعتبر الاختراع أساس حماية المخترع، فحق المخترع إنما هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته ومن صور الابتكار الذي يكون موضوعا لبراءة الاختراع أن يأتي بشيء جديد أي ينشئ شيئا لم يكن له وجود من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة[3].

وقد عالج المشرع الجزائري هذا العنصر المتعلق بوجود الاختراع من خلال المادة الثالثة من الأمر 07/03، والتي تنص على شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة ولقد بين المشرع الجزائري وصف الاختراع وموضوعه من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة بالقول:" يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة".

وإذا درسنا الاختراع من جانبه الموضوعي فإنه يتضمن الصور التالية:

1- اختراع منتوج صناعي جديد:

بحيث يمكن أن يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد، بأن يكون للاختراع خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية في تركيبته أو خصائصه أو حتى في شكله مثل: اختراع السيارة أو الدبابة، أو مادة كيميائية جديدة[4].

وفي هذه الحالة يكون لصاحب براءة الاختراع حق احتكار صنع هذه المنتجات الجديدة ومنع الغير من صنع نفس المنتجات ولو كانت بطرق أخرى، فإذا توصل شخص إلى مادة

---

[1]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 82.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2006، ص 701.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 201.

[4]- سائد أحمدالخولي، المرجع السابق، ص 97.

ملونة جديدة عن طريق التقطير، فإنه يمتنع غيره من صنع نفس المادة ولو كان ذلك بطريق أخرى كالكهرباء مثلا[1].

وتمنح البراءة لصاحب الابتكار عن الانتاج الصناعي الجديد وتسمى" براءة إنتاج "[2].

2-اختراع طريقة صناعية جديدة:

والاختراع في هذه الصورة يتعلق بالطرق والوسائل المستحدثة، أي التي لم تستعمل من قبل، مثال ذلك ابتكار وسيلة حديثة لتقطير المياه وتنقيتها، ويمنح المخترع في هذه الصورة" براءة طريقة أو وسيلة " تمكنه من استغلال هذه الطريقة مع إمكانية عدم منع الغير من الوصول إلى نفس النتيجة المعروفة بطرق ووسائل أخرى[3].

3- اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة:

يرد الابتكار في هذه الصورة على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل، ويتم ذلك بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، والجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية وبصورة بسيطة يعني التطبيق الجديد هنا" استعمال وسائل معروفة، أي موجودة سابقا، دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن تلك التي تنتج حاليا فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة والنتيجة"، كما لا يمنع على الغير أن يصنع ذات الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة للحصول على شيء آخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة من نتيجة، وتسمى البراءة في هذه الحالة" براءة التطبيق "[4].

4- اختراع تركيب جديد:

الاختراع في هذه الصورة هو عبارة عن جمع بين وسائل صناعية وارتباطها بحيث تشكل مركب جديد، له ذاتية مستقلة عن كل عنصر تشكل منه[5]، أي لا يعتبر تركيب جديد متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخصائصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتيته

---

[1]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 701.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 59.

[3]- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار إثراء للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن 2009، ص 237.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 60، 61.

[5]- ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 237.

وخواصه المستقلة عن هذه العناصر[1].مثال ذلك: الابتكار الخاص بالآلة الميكانيكية لبيع الحلوى والساندويتشات تلقائيا بمجرد وضع النقود فهي تقوم بعدة عمليات في وقت واحد هذه الآلة تمثل تركيبا جديدا لطرق صناعية سبق معرفتها[2].

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا.

لا يكفي لكي يحصل المخترع على براءة الاختراع أن تكون الفكرة التي بنى عليها الاختراع أصلية، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديد لم يسبق لأحد استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع بشأنه، أو الحصول فعلا على براءة الاختراع أو سبق النشر عنه وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة الاختراع، ويحق حينئذ لأي شخص استغلال الاختراع دون أن يعتبر ذلك اعتداء على حق صاحبه الأصلي لأن هذا الأخير لم يحرص على كتمان سر اختراعه حتى يكافأ بإعطائه حق الاستئثار بهذا الاختراع[3].

ويقصد بالجدة هنا عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، ولغايات تحقق هذا الشرط فإن أي وسيلة تؤدي إلى معرفة الجمهور بمضمون الاختراع سواء كانت بالوسائل المسموعة أو المنظورة أو شفاهية أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها هذا العلم للجمهور، فإن ذلك الاختراع سيفقد عنصر الجدة، فإذا علم سر الاختراع للجميع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح ملكا للمجتمع[4].

لأن حق الاستئثار يعطى للمخترع مقابل ما يقدمه للمجتمع من جديد فإن لم يتوفر في الاختراع ما يحويه من أسرار صناعية فعندئذ لن يعود هناك من مبرر لمنحه براءة الاختراع[5].

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان من الأزمان أو في أي مكان، حيث عرف المشرع بوضوح هذا

---

[1]–Albert chavannes et Jacques burst, droit de la propriété industrielle, dallozdalta, France, 5 edition, 1998, p 77.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 62، 63.

[3]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 22.

[4]– سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 95.

[5]– المرجع نفسه، ص 96.

الشرط في المادة 4 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، باعتباره الاختراع يكون جديدا إذا لم يندرج في حالة التقنية، وتعني هذه الأخيرة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف قبل يوم إيداع طلب الحماية أو من تاريخ مطالبة الأولوية بها[1].

حيث نصت المادة 1/4 من على ما يلي:" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها"[2].

ومن هنا يتضح أن الاختراع لا يعد جديدا في القانون الجزائري في الحالات التالية:

- سبق النشر: تنتفي الجدة بسبق النشر، ويتحقق ذلك بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، وكذلك إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع[3].
- سبق الاستعمال: تنتفي الجدة بسبق استعمال الاختراع، كبيع نسخ ولو واحدة من موضوع الاختراع، متى تم الاستعمال في وقت سابق على إيداع طلب البراءة ولابد أن تتوفر في الاستعمال العلانية سواء تم ذلك ببيع موضوع الاختراع أو عرضه للجمهور[4].
- أي وسيلة أخرى عبر العالم: تنتفي الجدة أيضا بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها ألا يصبح الاختراع جديدا، هذه الوسيلة سواء كانت في الجزائر أو خارجها[5].

غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة وضعت استثناء ، وذلك في الحالات الآتية:

- على اثر الفعل الذي قام به المودع(أي ليس صاحب الاختراع).
- على اثر تعسف من الغير سواء إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق.
- على اثر الفعل الذي قام به من سابقه لاختراع ولكن عن حسن نية.

---

[1]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 83، 84.

[2]– المادة 1/4 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]– حساني علي، المرجع السابق، ص 76.

[4]– المرجع نفسه، ص 76.

[5]– المرجع نفسه، ص 78.

ففي هذه الحالات لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور[1].

– سبق عرض الاختراع على الجمهور في المعارض الدولية الرسمية والمعترف بها رسميا بمعنى لا يترتب على عرض الاختراع في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يفقد الاختراع جدته إذا لم تتجاوز المدة بين إقفال المعرض وطلب البراءة 12 شهرا ويتمتع الاختراع في هذه الحالة بحماية قانونية خلال فترة العرض ويجوز أن تتحول تلك الحماية إلى حماية دائمة من تاريخ عرض الاختراع في المعرض إذا قدم الطلب خلال المدة المشار إليها سابقا، وهذا طبقا للمادة 24 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[2].

ثالثا: أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي.

يعد هذا الشرط مكملا لشرط الجدة، ويقصد به ألا تكون الفكرة المخترعة بديهية تخطر على بال رجل الحرفة أو المهنة الذي يعتبر معيارا لتقدير النشاط الاختراعي وتقدير النشاط الاختراعي يكون بالنظر لمساعي المخترع في الحصول على اختراعه، أو بالنظر إلى الاختراع في حد ذاته[3].

فينتفي إذن عنصر الابتكار إذا كان الاختراع يمكن إدراكه من قبل خبير عادي باستعمال مهارته وخبرته الفنية، أو عن طريق عملية تنفيذية بسيطة[4].

وجاء موقف المشرع الجزائري واضحا من هذا الأمر، حيث أكد في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على ضرورة وجود النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للحصول على البراءة[5]، وهذا ما جاءت به المادة 5 من الأمر السالف الذكر[6].

---

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 23.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 78.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 84.

[4]– كعبش عبد الوهاب، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة، رسالة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 7.

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 84.

[6]– تنص المادة 5 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه:" يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

رابعا: أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

إن وجود الاختراع وكذلك جدته وامتيازه بالنشاط الاختراعي لا يكفي لكي تمنح له البراءة بل إضافة إلى ذلك لابد من تحقق صناعيته أيضا أي لابد أن يكون للاختراع غاية صناعية كأن يكون له صبغة صناعية أو قابلية للاستغلال الصناعي[1].

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي[2]، بمعنى أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة[3]، وبالتالي ترجمته إلى شيء ملموس يمكن معه الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله[4].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 6 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[5]، ويستنتج من هذا النص أن المشرع لم يحدد بدقة قابلية التطبيق الصناعي واستخدامه بل جعل ذلك في أي نوع من الصناعة، وكلمة صناعة كلمة عامة تشمل مواضيع كثيرة ومتعددة، مما يعني أنه يجب أن تؤخذ الصناعة بمفهومها الواسع[6].

بحيث تضم مختلف أنواع النشاط الصناعي كالصناعات الزراعية وصيد السمك والخدمات والحرف اليدوية[7]، وهذا على خلاف القانون السابق، ويتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات حيث نصت المادة 6 على أنه:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة"، حيث أن القانون الساري المفعول لم يذكر الفلاحة مما يعني أنه يجب أن تؤخذ الصناعة بأوسع معانيها[8].

---

[1]– حساني علي، المرجع السابق ، ص 85.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 73.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 84.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 85.

[5]– تنص المادة 6 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

[6]– حساني علي، المرجع السابق، ص 92.

[7]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص 73.

[8]– حساني علي، المرجع السابق، ص 93، 94.

وعليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، ذلك أن المشرع حدد المنجزات الذهنية التي يمكن اعتبارها اختراعا واستبعد المنجزات أو المنشآت التي لا يمكن إخضاعها لنظام براءة الاختراع، بموجب المادة 7 من الأمر 03/ 07، فاستبعد من مجال الاختراعات على سبيل الحصر ما يلي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العملي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص[1].
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[2].

وقد أضاف المشرع استبعاد من الحماية ما يلي:"

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة"[3].

ولكي يتحقق شرط القابلية للتطبيق الصناعي يجب أن يكون الاختراع صناعيا في مضمونه وتطبيقه ونتيجته، وذلك لأن مجال الاختراع ذو طابع نفعي، فلا يعد صناعيا الاختراع الذي يكون مضمونه ذو طابع فني أو جمالي، إلا إذا اجتمع الطابعان معا، كما

---

[1]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المرجع نفسه، ص 85.

[3]– المادة 8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

يجب أن تكون هناك علاقة بين الاختراع وتجسيده في ميدان الصناعة، بما يرتب آثار تقنية في هذا الميدان[1].

خامسا: أن يكون الاختراع مشروعا.

لقد جاء في الأمر 07/03 على أنه:" لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة"[2].

وعليه فإن اشتراط المشرع مشروعية الاختراع أي عدم مخالفته للنظام العام أمر بديهي وهذا حفاظا على قيم المجتمع الجزائري[3]، ومن الأمثلة على الاختراعات غير المشروعة كمن يصنع آلات لتزييف النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديدية أو تحطيمها... ومتى أعطيت براءة الاختراع فعلا للمخترع فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال بالنظام العام وحسن الآداب[4]، ويكون لأي شخص معني طلب إبطالها طبقا للمادة 1/53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[5].

وبالنسبة للاختراعات التي ينجزها الجزائريون والتي تهم الأمن الوطني تعتبر اختراعات سرية، ولا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلا بعد الموافقة من الوزير المعني[6]، طبقا لما جاء في الأمر 03 /07:" يمكن أن تعتبر سرية الاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع"[7].

أما بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج، كما هو الشأن في الأسلحة والأدوات الطبية، فالمتعارف عليه أن الدولة في مثل هذه الحالة تمنح براءة

---

[1]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 85.

[2]– المادة 2/8 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 86.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 206.

[5]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 86.

[6]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 206.

[7]– المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

الاختراع لصاحب الاختراع بشرط الامتناع عن استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

كما منع أيضا القانون الجزائري الحصول على براءة الاختراع، إذا كان الاختراع" مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة" طبقا للمادة 3/8 من نفس الأمر، وبالتالي لا يجوز تسجيل أي اختراع يتنافى مع ما يضر بالكائنات الحية كالإنسان أو الحيوان أو النبات أو استغلالها يشكل خطرا جسيما على البيئة ويهدد حمايتها[2].

ونشير في الأخير أن فكرة النظام العام والآداب العامة، فكرة مطاطة تختلف من مجتمع لآخر، ويصعب وضع إطار معين لها لاختلاف الأعراف والعادات والتقاليد وكذا الدين من مجتمع لآخر.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

يقصد بالشروط الشكلية مجموعة من الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع[3].

وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع والمرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[4]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008[5].

ونحن من خلال هذا الفرع سنطرق إلى هذه الشروط الإجرائية بالتفصيل وذلك كما يلي:

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 206.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 103.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 87.

[4]– المرسوم التنفيذي 275/05، المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 54 الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 344/08، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

أولا: أصحاب الحق في إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع.

استنادا لأحكام المادة 10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المعدل، فإن الحق في براءة الاختراع يرجع إلى المخترع حيث يثبت من أحكام المادة 13 من الأمر 07/03 أن تمنح صفة المخترع لأول من أودع طلبا لبراءة اختراع، أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن لمن يهمه الأمر إثبات خلاف ذلك، أي إثبات قضاء انتحال صفة المخترع، ذلك أن المشرع الجزائري لم يوجب في المادة 20 من نفس الأمر تضمين طلب البراءة سندا يثبت صفة المخترع[1].

وتدل كلمة المخترع في المصطلحات القانونية على الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع، في حين تدل كلمة المودع على الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك للاختراع ففي حالة اختراعات الخدمة مثلا طبقا للمادة 17 من الأمر 07/03، فإن المخترع هو مستخدم في المؤسسة، أما المودع فهو المؤسسة ذاتها والمالكة للاختراع ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك إذ يجوز للمؤسسة التخلي عن حقها في ملكيته الاختراع لفائدة المستخدم المخترع[2].

1- الطلب المقدم من المخترع الجزائري:

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع، أن يتقدم بطلب لتسجيل اختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص[3]. فيقدم طلب البراءة وفقا للنموذج المعد خصيصا من قبل الهيئة المختصة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته[4].

---

[1]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 87.

[2]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 87.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 83.

[4]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 29.

وتشير المادة 10 من الأمر 07/03، على أن البراءة ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه حسب نص نفس المادة أعلاه:" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أعلاه، أو ملك لخلفه".

وعليه فالأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيقي حيث أنه صاحب الحق في امتلاك الاختراع، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يحل محله قانونا تقديم الطلب وللمخترع الحق أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع كما يحق لورثة المتوفى الذي توصل للاختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم لطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر اسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يكن المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الاختراع من خلال التصريح الواجب أن يرفق بالطلب والذي يثبت به حقوقه وهذا طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[1].

وقضت الفقرة الثانية من المادة 10 من الأمر 07/03 على أنه:" إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في إنجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم".

ونتيجة لصعوبة تحديد المخترع في حالة ما إذا توصل مجموعة من الأشخاص معا لابتكار مشترك كرسوا فيه مجهوداتهم في البحث والتطوير، يحق لهم الحصول على البراءة فتصدر باسمهم جميعا ويتم استغلالها بينهم بالتساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

كما يجوز للورثة ممارسة الحق في الإيداع واستكمال كافة الإجراءات القانونية في حالة وفاة المخترع، وبهذا ينتقل الحق في الإيداع إلى شخص آخر غير المخترع[2].

أما في حالة توصل عدة أشخاص إلى نفس الاختراع، وكان كل منهم مستقلا عن الآخر فإن القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع يقضي بأن يكون الحق في براءة الاختراع[3]

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 83.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 30.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 83.

للمخترع الأسبق في إيداع طلب البراءة لدى المصلحة المختصة، طبقا لنص المادة 13 من الأمر 07/03[1].

كما أجاز المشرع إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوقهم فيقدم الطلب بواسطة الوكيل، وقد ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصا لغايات تسجيل الاختراعات أو قد يتولاها مكاتب محامين، فإذا وجد الوكيل فإنه يجب أن تقدم الوكالة مع الطلب موقعة من قبل الموكل، المادة 8 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل، كما يجب أن يتضمن الطلب اسم ولقب وعنوان الوكيل وكذا تاريخ الوكالة إذا كان الوكيل شخصا معنويا يجب أن تتضمن الوكالة صفة الموقع للوكالة عوضا عن الشخص المعنوي[2].

وقد يكون الشخص الطبيعي قاصرا، ومع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الوصي لسببين وهما أن الهيئة المختصة لا تشترط مبدئيا أهلية المودع كما أن المشرع أجاز تصرفات القاصر إذا كان هذا العمل من الأعمال النافعة نفعا محضا له، لكن لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالأعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الأعمال[3].

2- الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي:

تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 344/08، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها:"... يجب أن يمثل طالبوا براءة الاختراع المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ

---

[1]- المرجع نفسه، ص 83.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 210.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 108.

الأولوية في تقديم الطلب، حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الاختراع من طلب الحماية له[1].

ثانيا: الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على براءة الاختراع.

أنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 مرفقا به قانونه الأساسي.

وطبقا لقانونه الأساسي يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

وقد أنشأ هذا المعهد ليحل محل المعهد الجزائري للتوجيه الصناعي والملكية الصناعية وعلى هذا الأساس فقد حولت إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية جميع الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية[3].

ولقد جاءت أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة، فقد نصت المادة الثانية منه[4]، على أن المصلحة المختصة لهذا الغرض هي" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" المتواجدة مقرها بالجزائر العاصمة، ونصت المادة 20 منه أيضا على أنه:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي إلى المصلحة المختصة"[5].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 84.

[2]– المرجع نفسه، ص 81.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 82.

[4]– تنص المادة 3/2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع:" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

– المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا: إيداع طلب البراءة.

يعد الإيداع أول إجراء يقوم به المخترع، حيث أوجب المشرع في المادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1]، على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم الإيداع مباشرة أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل[2]، التي تنص على:" تطبيقا للمادة 20(الفقرة 2) من الأمر رقم 07/03 ... أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام". ويقدم الطلب من الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك، أو من آلت إليه حقوقه، ولا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مجموعها سوى اختراعا شاملا واحدا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الاختراع[3].

كما نص المشرع الجزائري أيضا على وجوب استيفاء طلب براءة الاختراع الوثائق التالية:

– استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.
– وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة والخاصة بالإيداع والنشر.
– وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج وممثلا من طرف وكيل[4].

وسنتطرق إلى محتوى الطلب فيما يلي، ولكن قبل ذلك لابد أن نشير إلى الوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب براءة الاختراع، وهي:

– طلب التسليم يحرر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.

---

[1]– تنص المادة 1/20 من الأمر07/03 على:" يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 87، 88.

[3]– حساني علي، المرجع السابق، ص 106.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 110.

– وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.

– وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج وممثلا من طرف الوكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.

– وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق، المطالب به.

– تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع يحرر وفقا للمادة 9 أدناه"[1].

رابعا: محتوى الطلب.

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب.

وقد أحاط المشرع الجزائري بهذا الجانب إحاطة شاملة، من خلال إصداره للنص القانوني الخاص ببراءات الاختراع وكيفيات تطبيقه.

حيث يستوجب طلب البراءة استيفاء الوثائق التالية[2]:

1- العريضة:

هي استمارة إدارية توفرها الهيئة المختصة، يقوم المودع بتحريرها لبيان إرادته في تملك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة، وتسمح بالتعرف على طالب البراءة وعلى رغبته في الحصول عليها[3].

وتستوجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05/ 275 المعدل، أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05/ 275، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 119.

[3]– حساني علي، المرجع السابق، ص 121.

معنوي يجب أن يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها، على أن لا يكون عنوانا عسكريا أوعنوان البريد الماكث[1].

وإذا اشتمل الإيداع عدة أشخاص مشتركين في الاختراع يطلب من كل واحد منهم تقديم بياناته الشخصية بالتفصيل، وإذا لم يكن المودع هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه في امتلاك البراءة، وهذا التصريح يجب أن يتضمن طبقا لنص المادة 2/20 من الأمر 07/03، وكذلك المادة 9 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل، اسم وعنوان المخترع والشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق البراءة، كما يجب كذلك أن يبين بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة ويبين عنوان الاختراع بوضوح[2] كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة[3] وتتضمن هذه الوكالة أيضا لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه أو اسم شركته وعنوان مقرها إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف صاحب الطلب وصفة صاحب الإمضاء في حالة كون الشخص معنوي[4]، وهذا طبقا لنصوص المواد 4 و8 والمادة 4/3 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل.

وهناك بيانات تتعلق بالاختراع نفسه، حيث يجب ذكر عنوان الاختراع أي تسميته المدققة الموجودة، على أن لا تكون تسميته مستعارة أو اسم شخصي أو أي تسميته تشكل علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة[5]، فالعبرة من تحديد العنوان ليتم تصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات الأخرى، ولهذا يجب أن يوضح في الطلب مطالب المخترع لأنها تحدد الاختراع المطلوب حمايته، وللإشارة يمكن أن يتعلق الإيداع بطلب براءة أصلية أو شهادة إضافية[6].

كما يجب أن تكون العريضة معززة بالوثائق الإثباتية من سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم والملخص وبيان

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 32.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 121.

[3]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 32.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 121.

[5]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 32.

[6]– حساني علي، المرجع السابق، ص 122.

المطالبة بالأولوية[1]، وقائمة المستندات التي تتضمنها ، ويذكر على الظرف كذلك اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع[2].

2-المطالبات والوصف:

أ- **المطالبة:** وهي الوثيقة الأساسية في ملف الإيداع، تكمن وظيفتها في تحديد نطاق احتكار واستغلال الاختراع[3]، حيث تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف فلا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها، لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها، هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 07/03[4].

والغرض من هذا التحديد هو منع التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى إذا ما احتوى الطلب على عدة اختراعات، مما يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة[5].

وعليه فإنه يجب عدم إهمال هذه الشروط القانونية، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال طبقا للمادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[6].

فمن خلال هذه الأحكام يهدف المشرع الجزائري إلى تأكيد دور المطالب في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة، وإلا تعرضت المطالب للإبطال مما سيؤدي حتما لإبطال البراءة كليا أو جزئيا[7].

---

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 122.

[3]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 88.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 33.

[5]- المرجع نفسه، ص 33.

[6]- حساني علي، المرجع السابق، ص 123.

[7]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 33.

ب- الوصف:

الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا لمنع الغير من تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره والاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة[1]، وتبرز أهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في أي نزاع يثار حول تحديد مضمون الاختراع المحمي بالبراءة في دعاوى التقليد، فتحديد الاختراع محل الحماية يساعد في تحديد ما إذا كان هناك تعد من عدمه[2].

وتختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعة الاختراع في حد ذاته وتكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه، وإما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه، وهذه الأخيرة هي الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترف من انجاز الاختراع[3].

ولما كان للوصف أهمية كبرى في كشف الاختراع خص المشرع هذا الموضوع بقدر كبير من الأهمية وحدد ذلك عن طريق المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل[4].

حيث اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه وطريقته كما اشترط الشكليات الموجبة إتباعها في الوصف، وهي كالآتي[5]:

- محضر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، وتقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية، ويمكن أن تطلب الإدارة ترجمة هذه الوثائق بأي لغة أخرى وهذا طبقا لنص المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي أعلاه[6].
- أوجب أن تكتب النسختان الأصل والنظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوى على شكل A4 طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل[7].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 33.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 86.

[3]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 34.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 124.

[5]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 34.

[6]- حساني علي، المرجع السابق، ص 125.

[7]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 34.

– وتستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، وأن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة، وكذا ترك فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 3 إلى 4 سنتيمترات في أعلى الصفحة الأولى ونحو 8 سنتيمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة[1]،ويترك بين السطور بياض قدره سطر ونصف سطر، وترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة[2].

وطبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى وفي وسط الورقة.

– يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب وأن يحتوي كذلك على عنوان الاختراع واسم المخترع إذا اقتضت الضرورة بنفس الشكل المبين في المطالب طبقا لنص المادة 13 من المرسوم أعلاه.

– وتستوجب المادة 14 من نفس المرسوم أعلاه ألا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ما عدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخص الكيمياء أو الرياضيات وألا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسم دون الإشارة إلى الألواح.

– كما يجب أن يشمل الوصف حروف وأرقام الإحالة إلى المراجع باللغة العربية وحسب ترتيبها الطبيعي في وصف أشكال الرسوم[3].

– وحددت نفس المادة أنه إذا ذكرت براءات سابقة جزائرية أو أجنبية فتعين بأرقامها النهائية وببلدها الأصلي... بالإضافة إلى ما نصت عليه المواد 15 و16 و17 و18 من نفس المرسوم[4].

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 34.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 125.

[3]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم.

[4]– المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم.

3- الرسوم والملخص:

أ- الرسوم:

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم، وتكمن أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده وتسمح ببيان شكل عناصر الاختراع، لذا أقر المشرع الجزائري بأنه لابد أن يكون الاختراع واضحا ولكي يكون كذلك لابد من وجود وصف له مدعما بطلب أو مطالب ورسومات واضحة[1].

وبالرجوع للمواد من 2/18 إلى 23 نجدها تبين الشروط الواجب توافرها في الرسومات وسنذكر بعضها:

- تنجز الرسومات في نسختين على ورق أبيض لين متين وغير لامع...طبقا للمادة 2/18 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل.
- يمضي صاحب الطلب أو وكيله على ظهر كل لوحة من نسختين الرسومات تحت عبارة " الأصل " أو" النظير "، بحيث لا يمكن أن تختفي الأشكال وراء الإمضاء ويجب أن لا تحتوي الرسومات على أي تاريخ ... طبقا للمادة 23 من المرسوم أعلاه[2].

ب- الملخص:

يقصد بالملخص موجز للميزات المكونة للاختراع، ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص، يعده المخترع ليودعه مع الوصف والرسومات إن وجدت وهو موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية[3].

فالملخص مجرد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ استيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة سواء كان متعودا أم لا على وثائق البراءة[4].

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 126.

[2]- للمزيد أنظر المواد، 19 و20 و21 و22، من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، المعدل والمتمم.

[3]- رقيق ليندة، المرجع السابق، 37.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 37.

لذا فإن الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية وليس له دور في تحديد الحماية القانونية المطلوبة[1]، إذ لا يتضمن أي تحديد لنطاق الحماية الممنوحة بموجب الاختراع، كما يمكن أن يعد الملخص النهائي من طرف الهيئة المختصة على أن تكون قراءته لا تسمح أبدا بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة[2].

ولابد أن يكون الملخص واضحا بقدر الإمكان وبشكل عام يجب أن لا يتعدى 250 كلمة(من 50 إلى 250)، ويمكن أن يحتوي الملخص على معادلات كيميائية أو رياضية وكذا جداول، كما يمكن أن يحتوي الملخص على عدة بيانات مثل: الإشارة إلى وظيفة الاختراع بدقة، وتوضيح إذا كان موضوع البراءة متعلق بمنتوج أو تركيب أو وصف لطريقة...[3]

خامسا: فحص طلب البراءة وإصدارها.

1- فحص طلب براءة الاختراع:

متى تم تقديم الطلب وفقا للشروط والإجراءات القانونية السالفة الذكر، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دراسة وفحص الطلب وفقا لأحكام المواد من 27 إلى 30 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[4].

حيث تقوم إدارة المعهد بفحص الطلب شكلا، أي التأكد من استيفاء الطلب إجراءات الإيداع، وإذا لم يستوفي الطلب هذه الشروط منح المودع أجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله لتصحيح الملف وإذا لم يقم بالتصحيح اعتبر الطلب مسحوبا[5]، وهذا طبقا لما جاء في المادة 27 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وتقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الطلب -الاختراع- غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 و8، وتعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحه

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 38.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 128.

[4]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 90.

[5]- المرجع نفسه، ص 90.

براءة اختراع[1]، وإذا كان واضحا أن أي طلب لا يتوافق وأحكام المادة 1/22 فإنه يمكن تجزئة الطلب وتقسيمه إلى عدد من الطلبات بحيث ينفرد كل واحد منهم بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وذلك في الآجال المحددة عن طريق التنظيم، ويجب أن لا يتعدى موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي[2].

ويمكن للمصلحة المختصة أن تشترط على المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها[3].

وعليه تختلف درجة فحص الطلب الذي تقوم به إدارة المعهد من تشريع إلى آخر حسب نوع النظام الذي تتبناه، ويمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى ثلاث أنواع[4]:

أ-نظام الفحص السابق:

يقتضي نظام الفحص السابق أن الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات براءة الاختراع تلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معا، أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية، والبيانات الواجب قيدها، تتأكد أيضا الإدارة من توافر الشروط الموضوعية للاختراع صناعيا، وإجراء التجارب عليه، أي إجراء فحص دقيق تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب[5]، وهذا النظام تطبقه معظم التشريعات الأنجلوسكسونية[6]،ويمتاز هذا النظام كونه يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى جدية وصلاحية البراءة للاستغلال ويقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور منح البراءة.

---

[1]- المادة 28 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]- المادة 29 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- المادة 30 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 90.

[5]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 212.

[6]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 91.

ويعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة لما يستغرقه نظام الفحص المسبق من وقت طويل لدراسة الاختراعات ...[1]

2-نظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية:

وعلى النقيض من النظام السابق، يعتمد هذا النظام على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة بواسطة الجهة الإدارية المختصة.

ويقتصر دور هذه الجهة على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية مثل: التحقق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محدد على الاستمارة المعدة لذلك[2]، وتمنح طبقا لهذا النظام براءة الاختراع بمجرد الإيداع، وهذا ما يؤدي إلى منح براءة الاختراع عن أشياء لا تعتبر اختراعا بالمعنى الذي يستوجب الحماية القانونية[3]، رغم أنه يمتاز بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا يكلف الدولة كثيرا ومن بين الدول التي تأخذ بهذا النظام فرنسا[4].

3-النظام المختلط أو نظام الإيداع المقيد:

نظام الإيداع المقيد هو نظام وسط بين النظامين السابقين تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة، ولا تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي من عدمه[5] ومن مزايا هذا النظام سرعة البت في طلبات الحصول على براءة الاختراع مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع[6]، لكن رغم أن هذا النظام يعطي الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال مدة معينة يحددها القانون إلا أنه يبقي على الفحص الشكلي لطلب تسجيل الاختراع ذاته لذلك أطلق عليه نظام الإيداع المقيد[7]،

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 213.

[2]- بن عيادة جليلة، حماية الملكية الصناعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2003 ص 58.

[3]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 90.

[4]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 58.

[5]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 40.

[6]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 91.

[7]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 40.

كما أنه قد يتم الإعلان على القبول المؤقت للاختراع ولا يقوم الغير على الاعتراض على التسجيل لعدم الاهتمام، مما يؤدي إلى تسجيل اختراعات غير جدية وجديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية ...[1] وتطبق هذا النظام عدة دول من بينها مصر والمجر[2].

- **موقف المشرع الجزائري:**

يأخذ المشرع الجزائري، بنظام عدم الفحص السابق، أي بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها، والاكتفاء باستيفائها للشكل القانوني، وذلك على مسؤولية طالب البراءة، وبهذا تنص المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها:" تصدر براءات الاختراع ذات المستوفية الشروط الشكلية دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف بدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع ..."[3]، وتضمنت الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر 07/03 بعد إيداع صاحب الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومدى استيفاء الطلب المستندات من عريضة ورسوم ... وإذا لم تتوفر هذه الشروط طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف[4]، غير أن المشرع الجزائري قد نظم نظام المعارضة على منح البراءة بعد الإعلان عنها من قبل المصلحة المختصة عن طريق نشرها طبقا للمادة 53 من نفس الأمر[5] كما تجدر الإشارة أنه لا تنحصر سلطة الهيئة المختصة في النظر في مدى توافر الشروط الشكلية فقط بل تمتد إلى مراقبة الشروط الموضوعية، أي أنه اختراع غير مستبعد من مجال البراءة، طبقا لنص المادة 28 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[6].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 91.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 91.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 92.

[4]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 41.

[5]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 93.

[6]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 41.

2- إصدار براءة الاختراع:

طبقا لنص المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السالفة الذكر، فإنه متى استوفت البراءة الشروط الشكلية، تصدر دون فحص مسبق كما أسلفنا الذكر وتحت مسؤولية الطالب، ومن غير أي ضمان ويسلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لطالب البراءة شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع[1]، وترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والرسومات والمطالب بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

ويعلم طالب البراءة أو وكيله فورا بهذا الإصدار، ويتضمن الإشعار تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع وتطبق هذه الإجراءات نفسها على شهادات الإضافة، في حالة التنازل الكلي، وقبل الإصدار تصدر البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل بناء على عريضة مكملة بموافقة المحيل، ويذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وهو ما جاء في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[2].

ويحتفظ المعهد ببراءة الاختراع التي تم قيدها في سجل خاص يطلق عليه " سجل البراءات "، وذلك حسب رقمها التسلسلي واسم ولقب صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم وكل العمليات الواجب قيدها حسب أحكام المرسوم التنفيذي السالف الذكر[3].

سادسا: تسليم براءة الاختراع ونشرها.

1-تسليم البراءة:

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة للحصول عليها، والتعرف على صاحب الحق في البراءة تباشر في فتح الطلبات[4]،وبعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها، يقوم الوزير المختص باستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع تحتوي على البيانات التالية: رقم البراءة، اسم المخترع، اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته وإذا

---

[1]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المرجع نفسه، ص 92.

[3]- المرجع نفسه، ص 92

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 41.

كانت شركة فيذكر عنوانها أو اسمها أو مركزها الرئيسي، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها[1].

وتمسك المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع، حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها طبقا للأمر 07/03 والمرسوم التنفيذي 275/05 المعدل[2]، حيث تقيد في سجل البراءات بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته... وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة، وتاريخ دفع الرسوم والعقود المنصوص على تسجيلها في المواد 36 و43 و52 و53 من الأمر 07/03 [3].

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة، وتسلم على حالها إذا لم يقم بالتصحيح في الآجال المحددة قانونا[4].

فبعد التأكد من توافر الشروط القانونية المطلوبة في الطلب، تقوم المصلحة المختصة بإصدار القرار المتضمن براءة الاختراع، ويتم إخطار طالب البراءة فورا بهذا الإصدار من أجل تسليمه براءة الاختراع، وتعتبر عملية تسليم براءة الاختراع إجراءا إداريا يتكفل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويجب بعد تسليم البراءة إلى المعني قيدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنها[5].

2- النشر:

نصت على عملية نشر البراءة المواد 33، 34، 35، من الأمر 07/03 والتي تأتي بعد عملية الإصدار والتسليم، فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية وتصدر في الأسبوع الأول من كل شهر، وتقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة وكافة العمليات التي تتم عليها، وتقوم المصلحة بحفظ وثائق وصف البراءة والمطالب والرسومات بعد نشرها وتبليغها عند كل طلب قضائي[6].

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 151.

[2]- المادة 32 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]- المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدل والمتمم.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 41.

[5]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 94.

[6]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 42.

وباستطاعة أي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بعد دفع المستحقات المترتبة عليها[1].

[1]– المادة 2/35 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع وأسباب انقضاؤها.

اهتم المشرع الجزائري بالاختراعات ونظم الحقوق الاستئثارية والاحتكارية لصاحب السند والتي تكتمل بصدور البراءة من الجهة المختصة بعد إتباعه لإجراءات معينة فتصبح البراءة بعد تسجيلها ونشرها حجة على الكافة وتقرر بذلك حقوقا لمن صدرت باسمه كما ترتب التزامات على عاتقه، وتستوجب على صاحبها الاعتناء والمحافظة عليها حتى لا تتعرض لأي عمل يكون سببا في انقضائها[1].

ولهذا نتناول في:

- المطلب الأول: آثار الحصول على براءة الاختراع، ثم نقف في:
- المطلب الثاني: عند طرق أو أسباب انقضائها.

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الأول: آثار الحصول على براءة الاختراع.

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة التي تخول لصاحبها حق استئثار وتسلط على موضوع الاختراع، كما يكون له الحق في التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله، وهذا هو مضمون حق الملكية.

إلا أن حق مالك براءة الاختراع مقيد بخدمة المصلحة العامة، فقد ألزم المشرع مالك براءة الاختراع باستغلال الاختراع حتى يفيد منه المجتمع، وإلا منح الغير ترخيص إجباري لاستغلاله، إضافة إلى التزامات مالك البراءة بدفع الرسوم المقررة لاستغلال اختراعه وإلا سقط حقه في تملك البراءة[1].

وعليه فإن دراستنا لآثار حق ملكيته براءة الاختراع تقتضي منا: أولا بحث حقوق صاحب براءة الاختراع في (الفرع الأول)، ثانيا: التزامات صاحب براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.

تتمثل الحقوق المترتبة على امتلاك الحق في براءة الاختراع، فيما يلي:

- أولا: الحق في احتكار الاستغلال.
- ثانيا: الحق في التصرف.

أولا: الحق في احتكار الاستغلال.

يخول القانون لصاحب البراءة سلطة الاستئثار بالاستغلال بمنحه حق الاحتكار باستغلال براءة الاختراع لفترة محددة من الزمن وحق منع الغير من القيام بمباشرة هذا الاستغلال[2] وبالنسبة لتعريف استئثار الاستغلال هو ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 96.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي ، المرجع السابق، ص 235.

لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة فلا يجوز للغير أن يمارس ذلك النشاط إلا إذا تحصل على رخصة من صاحب البراءة[1].

أو هو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يختارها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة.

وتخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها، فإذا كانت البراءة لشخص معين بالذات، انفرد هذا الشخص دون غيره باستغلال الاختراع وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض.

أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 2/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، كان الحق لهم جميعا[2].

وحق مالك البراءة في احتكار الاستغلال ليس حقا دائما، بل حق موقوف مدة معينة يؤول الاختراع بعد انقضائها إلى الملك العام، بحيث يباح لكل ذي مصلحة استغلاله وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع[3].

وحق صاحب براءة الاختراع في الاستئثار هو حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان[4]، أي أن حق صاحب براءة الاختراع في احتكار الاستغلال ليس حق مطلق، بمعنى أنه مقيد من حيث الزمان ومن حيث المكان.

فمن حيث الزمان فإن الحق في الاحتكار حق مؤقت وليس حقا مؤبدا، يتم تقييد حق الاحتكار بمدة محددة، يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط، والحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع، ومصلحة المجتمع[5].

---

[1]– شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 115.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 228.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 711.

[4]– بحاش نصيرة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة 2014، ص 39.

[5]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 228.

ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 9 ، المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع بـــعشرين(20) سنة من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع أو براءة الاختراع حيث تنص على ما يلي:" مدة براءة الاختراع هي عشرون(20) سنة من تاريخ إيداع الطلب ..."[1].

أما من حيث المكان، فإن الحق الممنوح لصاحب براءة الاختراع في الاستئثار باستغلال الاختراع محصور داخل الدولة المانحة لبراءة الاختراع، فلا يترتب عن حق الاستئثار أية آثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج به إلا في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة ولا يتعدى ذلك إلى إقليم دولة أخرى، فيظل صاحب الحق مطالب بالحصول على براءة الاختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه فيها[2].

وطبقا لنص المادة11 فإن براءة الاختراع تخول لصاحبها الحقوق الاستئثارية الآتية:

- إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة منتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب الحق.
- أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[3].

ما يلاحظ على نص المادة 11 أعلاه أنها ركزت على موضوع الاختراع، وذلك إذا كانت براءة الاختراع ممنوحة لمنتج، أو إذا كانت براءة الاختراع ممنوحة لطريقة الصنع.

سبق وأن أشرنا بأنه يترتب على تقديم طلب الحصول على البراءة انفراد صاحبها في استغلالها والإفادة منها مدة معينة، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء على نص المادة 11 السالفة الذكر، من شأنه التضييق من نطاق احتكار صاحب البراءة للاستغلال اختراعه فتنص المادة 14:" عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام أحد عن حسن نية:

---

[1]– المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]– عصام مالك أحمد العبسي ، المرجع السابق، ص 236.

[3]– المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال، يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"[1].

يستفاد من أحكام هذه المادة، أنه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذ أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع، دون تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أن يستمر في استغلاله للاختراع، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة، أما أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة على منح البراءة، دون أن يكون هذا الاستغلال تعرضا لصاحب البراءة أو تقليد للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة[2].

ثانيا: الحق في التصرف.

يعتبر الحق في استغلال الاختراع متجسد في ذات البراءة، وهو قابل للتعامل فيجوز أن تكون البراءة محلا للتصرفات القانونية الناقلة للحقوق وبذلك ينتقل الحق في البراءة بمقتضى عقد من عقود المعاوضة أو التبرع وفقا لما جاء في المواد من 36 إلى 50 من الأمر 07/03[3]. حيث نص المشرع في الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان " انتقال الحقوق " وفي القسم الأول منه تحت عنوان " النقل ":" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو عن براءة اختراع و/ أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا"[4].

وبالتالي يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن، أو يمنح الغير ترخيصا باستغلالها[5].

---

[1]– المادة 14 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 229.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 93.

[4]– المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 230.

1- التنازل عن براءة الاختراع:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية عقد التنازل بأنه:" الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها ولغرض معين، في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها"[1].

يجوز أن تكون براءة الاختراع موضوع تنازل من قبل صاحبها[2]، حيث يجوز التنازل عنها إلى الغير كليا أو جزئيا بعد صدورها صحيحة من الإدارة، وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض.

إذا تم التنازل عن براءة الاختراع بغير عوض كنا بصدد عقد هبة يخضع في انعقاده وشروطه وإجراءاته إلى أحكام القانون المدني الخاص بعقد الهبة، أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد البيع[3].

وقد يتم التنازل عن جزء من براءة الاختراع، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[4].

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة فتقدم إما على سبيل التمليك، فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزءا من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي[5]، إذن انتقال ملكية البراءة إلى الشركة يؤدي إلى فقدان الشريك حقوقه عليها فلا يمكنه بعدئذ أن يتصرف فيها أو يستغلها لمصلحته الشخصية[6].

---

[1]- عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2014، ص 17.

[2]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 93.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 230.

[4]- المرجع نفسه، ص 230.

[5]- المرجع نفسه، ص 230.

[6]- كعبش عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 23.

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فتسري في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري أي يكون للشركة حق استغلال البراءة، ويحتفظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضا[1].

وينتقل الحق في البراءة بين الطرفين بمجرد إبرام التصرف الناقل للحق أو بمجرد الوفاة[2].

ويخضع عقد التنازل للقواعد العامة، فيحق للمتنازل أن يطالب إبطال عقد التنازل متى شاب العقد تدليس أو غلط[3]، ولكي يكون التنازل الجزئي أو الكلي حجة على الغير فإن الأمر يقتضي القيام بإجراءات التسجيل، وهي التأشير بالتنازل في سجل البراءة[4]، وهذا ما جاء في نص المادة 2/36 من الأمر 07/03 حيث نصت :" تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال ... وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، ويجب أن تقيد في سجل البراءات".

وأضافت المادة 36 الفقرة الأخيرة أن عقد التنازل لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله[5].

وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بعقد التنازل في مواجهة الغير ما لم يكن مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا[6]، فبراءة الاختراع التي تكون محل تنازل عن المحل التجاري مثلا خاضعة فيما يخص طرق انتقالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول.

فالمادة 147 من القانون التجاري الجزائري تقضي بضرورة تسجيل بيع براءة الاختراع في السجل الخاص بها، كدليل كتابي وإلا كانت باطلة ...[7]

---

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

[3]– المرجع نفسه، ص 93.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

[5]– تنص المادة 36 فقرة أخيرة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع:" لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

[6]– المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[7]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

2- رهن براءة الاختراع:

إن رهن براءة الاختراع أثر من آثار حق التصرف في الاختراع متى ثبت للمخترع حقه في الحصول على براءة الاختراع حسب الأصول، والإجراءات القانونية حيث أصبح للمخترع إمكانية الاستعمال والاستغلال والتصرف في براءة اختراعه على الوجه الذي يراه مناسبا في الأحكام التي ينظمها القانون[1]، وفي هذا الشأن يجوز لصاحب براءة الاختراع رهنها لضمان دين عليه، أو كضمان للحصول على قرض مقابل رهنها رهنا حيازيا، إذ يجوز رهنها بصورة مستقلة أو أثناء رهن المحل التجاري باعتبارها عنصر من عناصره المعنوية[2].

فإذا كان رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، فتطبق في هذه الحالة أحكام القانون التجاري والقانون المدني، على عملية رهن البراءة، إذ لا يتم التعاقد بمجرد توافق الإرادتين حتى يكون صحيحا ويحتج بالرهن في مواجهة الغير بل يجب أن يكون مكتوبا، ومؤشرا عليه في سجل براءات الاختراع وإلا كان التعاقد باطلا لأنه تصرف من العقود الشكلية وهذا طبقا للمادة 36 من الأمر 07/03[3].

ويجوز أن ترهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري أو تبعا له باعتبارها أحد عناصره، وفي هذه الحالة لا يكفي التسجيل الخاص برهن المحل التجاري بل لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات الموجودة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية[4] كما يجوز أن تكون براءة الاختراع محلا للحجز نظرا لما تمثله من قيمة مالية في ذمة صاحبها، والتي يجد فيها دائنوه وفاء ديونهم وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل إجراءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر[5].

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

[2]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

[3]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 231.

[4]- المرجع نفسه، ص 231.

[5]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

وينتهي رهن براءة الاختراع عموما بتسديد الدين أو التنازل عنه أو بالإبراء أو بالتقادم أو بانتهاء مدة البراءة إذا كان الرهن يمتد إلى مدة أطول من البراءة ويكون استيفاء الدين من الثمن، وتقرير الأفضلية بين الدائنين يكون وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الاختراع[1].

3ــ الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

انتشر عقد الترخيص وازدادت أهميته بازدياد براءات الاختراع وازدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر ليس باعتباره عملية تجارية وإنما باعتباره عنصرا مهما في نقل التكنولوجيا، بواسطة هاته البراءات[2].

وقبل التعمق في الموضوع أكثر يجب أن نشير أن هناك نوعين من الترخيص باستغلال براءة الاختراع، الترخيص الاختياري، والذي سنتطرق إليه في هذه النقطة والترخيص الإجباري الذي سنشير إليه فيما بعد.

إن الترخيص الذي يمنحه مالك براءة الاختراع ــ الترخيص الاختياري ــ للغير في استعمال واستغلال اختراعه لا يعدو كونه عقدا رضائيا ينشأ بين مالك البراءة وشخص طبيعي أو اعتباري يرغب في استغلال الاختراع لمصلحته مقابل بدل مالي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين[3].

أو هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء استغلال الاختراع كليا أو جزئيا لشخص آخر، دون التنازل عن ملكية البراءة، وعقد استغلال الاختراع من عقود المعاوضة فيلتزم من تعاقد مع صاحب البراءة بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية مقابل الاستغلال[4].

تنص المادة 37 من الأمر 07/03 على أنه:" يمكن صاحب براءة الاختراع أوطالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

---

[1]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– أحمد سائد الخولي، المرجع السابق، ص 109.

[4]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 94.

من خلال هذا النص يتبن أنه يحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح ترخيص لاستغلالها بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين صاحب البراءة والمرخص له، فيستطيع هذا الأخير استغلال الاختراع موضوع البراءة دون أن يعتبر ذلك تعديا على حقوق البراءة. وعليه فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة وإنما يخول للمرخص له التمتع بحق الاستغلال فقط[1].

وقد يكون الترخيص فيه لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة، كما يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة معينة[2].

وفي الغالب فإن منح أي رخصة لا يمنع من إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص آخر أو يقوم صاحب البراءة نفسه باستغلال اختراعه أو بواسطة شخص آخر، وعلى العكس من ذلك فإنه لا يجوز للمرخص له أن يمنح ترخيصات أخرى حيث يغلب على الترخيص التعاقدي في استغلال الاختراع الاعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية أو صناعية معينة أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه أو يتمتع بثقة من جانب صاحب البراءة[3].

ما عدا إذا كان قد منح الترخيص على أساس غير شخصي، كأن يعطي الترخيص باستغلال البراءة في مشروع معين فيصبح الترخيص عنصرا من عناصر المتجر وينتقل الحق في الترخيص من شخص لآخر بانتقال ملكية المتجر أو المصنع[4].

أما مدة الترخيص بالاستغلال كقاعدة عامة هي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة، كما يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص على مدة أقل[5].

ويترتب على الترخيص باستغلال البراءة عدم أحقية صاحب براءة الاختراع في مقاضاة المرخص له بجريمة التقليد، لأن المرخص له إنما يباشر الاستغلال مستندا على حقه الذي نشأ عن عقد الترخيص بالاستغلال[6].

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 54.

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 232.

[3]– المرجع نفسه، ص 232.

[4]– شريفي نسرين، المرجع السابق، 95.

[5]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 232.

[6]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع.

يترتب على إصدار براءة الاختراع لشخص معين أن يصبح صاحب البراءة في مركز قانوني منظم، تترتب عليه حقوق والتزامات، وقد فرض القانون على صاحب البراءة مقابل منحه حق احتكار استغلال براءة الاختراع، أن يلتزم باستغلال الاختراع وأن يلتزم بدفع الرسوم عند طلب البراءة ورسوم سنوية.

ويترتب على إخلال صاحب البراءة بالتزامه باستغلالها جواز منح رخصة إجبارية عن من يطلبها وكذلك سقوط البراءة في حالة عدم دفعه للرسوم السنوية[1].

ولهذا سنتناول التزامات صاحب براءة الاختراع كما يلي:

- أولا: الالتزام بدفع الرسوم.
- ثانيا: الالتزام باستغلال براءة الاختراع.

أولا: الالتزام بدفع الرسوم.

يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة[2] ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر 07/03 على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

- رسوم تدفع عند التسجيل.
- رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي[3].

وتضيف المادة 3/15 من الأمر السابق، رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة والذي يتم تسديده وفقا لأحكام هذا الأمر الساري المفعول:" يترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول"[4].

---

[1]– شريفي نسرين، المرجع السابق ، ص 96.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 56.

[3]– تنص المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع:" ... مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

[4]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 96.

والالتزام بدفع الرسوم جاء للحفاظ على الحق في البراءة أو على طلب الحصول عليها[1] حيث يتضح من هذه النصوص القانونية أنه يقع على عاتق مالك براءة الاختراع الالتزام بدفع رسوم سنوية مقابل الاحتفاظ بصلاحية البراءة، فضلا عن رسم التسجيل الذي يقوم بتسديده عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة، بالإضافة إلى الرسم الذي يلتزم مالك البراءة بدفعه عند طلب شهادة الإضافة ويراعى في هذه الرسوم السنوية، أن تكون تصاعدية والتصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة[2].

والحكمة من هذا التصاعد هي تخفيف عبء الرسوم على المخترع في السنوات الأولى من الاستغلال التي تستوجب نفقات كبيرة في التجارب والإعداد لاستغلال الاختراع، وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من استغلال الاختراع التي عادة ما تكون مثمرة[3]، فإذا لم يقم مالك براءة الاختراع بدفع الرسوم المستحقة فإن هذا يؤدي إلى سقوط البراءة وتحويلها إلى الملك العام، لأن هذا الالتزام بدفع الرسوم مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك البراءة[4]، لذا فقد قرر المشرع أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المهلة المحددة قانونا، كما سنبينه لاحقا.

ثانيا: الالتزام باستغلال البراءة.

لم يقصر المشرع الجزائري أثر البراءة على منح احتكار بالاستغلال لمالكها، بل ألزمه باستغلالها كي يفيد المجتمع منها، وبالتالي يكون هذا الالتزام مقابلا لحقه هذا لأنه لا جدوى من منح البراءة لمنع الغير من استغلال الاختراعات إذا لم يقم مالكها باستغلالها فعلا داخل الوطن[5]، أي إذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزامات باستغلال ذلك الاختراع أيضا، بأي صورة من صور الاستغلال

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 130.

[3]– المرجع نفسه، ص 130.

[4]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 57.

[5]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 139.

المشروعة تحقيقا للغاية المنشودة من الاختراع وهي إفادة المجتمع بكل تقدم علمي أوصناعي والتمتع بمزاياه وجني ثماره[1].

فطبقا لما جاء في نص المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع:" يمكن أي شخص في أي وقت، وبعد انقضاء أربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه". فإنه في مقابل منح حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو من 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور البراءة أي من تاريخ إصدارها(تسليمها) يلتزم صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه، فهذا الالتزام يعد بمثابة عقد اجتماعي يلتزم بمقتضاه المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع، وإلا كان عرضة للترخيص الإجباري[2].

ويعرف الترخيص الإجباري أنه نزع ملكية براءة الاختراع من مالك البراءة لمستعمل آخر قد تكون الدولة أو أي مستغل آخر، ويكون في حالة تعثر مالك البراءة في استغلال اختراعه أو لضرورات الأمن القومي أو للحالات الطارئة ويتم ذلك مقابل تعويض عادل لصاحب البراءة[3].

والمشرع الجزائري ضمن الأمر 07/03 نوعين من التراخيص الإجبارية:

- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه.
- التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة(التراخيص التلقائية)[4].

1- التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه:

تنص الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 07/03 على أنه لا يمكن لأي شخص طلب الحصول على رخصة إجبارية في أي وقت إلا بعد مرور 4 سنوات من تاريخ إيداع البراءة أو 3 سنوات من تاريخ الحصول عليها بسبب عدم الاستغلال أو لنقص فيه من

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 57.

[2]- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 97.

[3]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 58.

[4]- المرجع نفسه، ص 57.

المصلحة المختصة، وتتخذ هذه التراخيص عدة حالات كعدم الاستغلال[1]، كما قد يحدث أن يقوم صاحب البراءة فعلا باستغلال اختراعه وفي حدود إمكانياته المحدودة إذ يصبح استغلاله لا يتم بصفة كافية لحاجات البلاد واقتصاديات الدولة في هذه الحالة تتدخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز صاحبها عن استغلالها فعلا[2]، أو في حالة وجود ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الاستغلال أو عندما يرفض صاحبها منح الترخيص بشروط معقولة، وأخيرا يجب إثبات قدرة طالب الترخيص على استثمار الاختراع طبقا لنص المادة 40 من الأمر 07/03:" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية"[3].

3-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

هذا النوع من الرخصة الإجبارية يمنحها الوزير المكلف بالملكية الصناعية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك وخاصة الأمن الوطني حيث تراعي الدولة منح الرخصة الإجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الأغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع ...، أو في حالات الطوارئ القومية كالزلازل مثلا[4]، ولا يشترط في هذه الحالة المفاوضات السابقة مع مالك البراءة[5].

كذلك عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن استغلال البراءة من طرف صاحبها أو المرخص له بموجب ترخيص عقدي مخالف للقواعد العامة، تتخذ هذه الحالة عدة صور منها التمييز في المعاملة بين الراغبين في الحصول على الترخيص...[6].

---

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 236.

[3]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 60.

[4]- المادة 1/49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 61.

[6]- المادة 2/49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

أما بالنسبة لإجراءات منح الترخيص الإجباري وتعديله أو سحبه، فقد حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع وذلك لكل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري[1].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع.

إن أسباب انقضاء الحق في البراءة قد يكون نتيجة خيار صاحب البراءة أو نتيجة لعلة تجد مصدرها في عيب في الإجراءات، أو عيب في موضوع البراءة وتنقضي الحقوق الناجمة عن البراءة وفقا للقانون الجزائري حسب الحالات المحددة في الباب السادس من قانون براءات الاختراع 07/03 ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإرادة صاحبها وانقضاء البراءة لأسباب أخرى[2].

الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بإرادة صاحبها(التخلي).

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة نصت عليه المادة 51 و52 من الأمر 07/03 ويكون بمحض إرادة صاحبها ودون تدخل أسباب أخرى كما في السقوط أو البطلان[3].

ويقصد بالتخلي في هذه الحالة ترك البراءة[4]، فيمكن لمالك براءة الاختراع التخلي كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب البراءة أو شهادة البراءة بموجب تصريح مكتوب يقدم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، طبقا للمادة 51 من الأمر 07/03:" يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى، كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة"[5].

أما في حالة الرخصة الإجبارية فإنه يستلزم تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي، ويتم بعدها قيده في سجل البراءات طبقا لنص المادة 52 من الأمر السالف

---

[1]– للمزيد أنظر المواد 40، 41، 42، 43، 46، من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 63.

[3]– المرجع نفسه، ص 63.

[4]– المرجع نفسه، ص 64.

[5]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 98.

الذكر:" ... فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي"[1].

وتنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 275/05 المعدل الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدراها، على وجوب تضمين طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في المادة 4 منه، وفي حال كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في الحال وإذا ما كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل المستفيد المسجل هذا التخلي، طبقا للمادة 52 السالفة الذكر[2].

الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بغير إرادة صاحبها.

حيث تنقضي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عليها بغير إرادة صاحبها في الحالات التالية:

أولا: انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع لانقضاء مدة حمايتها.

تنص المادة 9 من الأمر 07/03 على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ...". لقد بينت هذه المادة أن المدة القانونية لحماية براءة الاختراع في القانون الجزائري هي عشرون سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها وبانقضاء هذه المدة تسقط الحماية عن الاختراع وتزول الحقوق الاستئثارية التي تخولها براءة الاختراع لمالكها، حيث تصبح هذه البراءة من المال العام ويجوز للكافة الاستفادة من هذا الاختراع دون الالتجاء إلى صاحب الاختراع[3].

أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[4].

ولم يبين المشرع الجزائري إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة، إلا أن عدم النص على إمكانية التجديد تعني عدم تجديدها وليس العكس، بالمقارنة مع العلامات التجارية فقد

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 63.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 98.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 141.

[4]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 239.

نص المشرع صراحة على مدة حماية العلامات التجارية ويمكن تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وذلك من خلال نص المادة 3/5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وعليه فإذا انقضت مدة حماية براءة الاختراع تنقضي البراءة وتزول جميع الحقوق الاستئثارية المترتبة عليها.

غير أن هذا لا يعني عدم قدرة مالكها على استغلالها بعد انقضاء مدتها ولكنه لا يملك أي حق استئثاري على هذه البراءة[1].

ثانيا: انقضاء الحق في ملكية براءة الاختراع لبطلانها.

تنص المادة 53 من الأمر 07/03 على أنه يجوز للجهة القضائية أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة في الحالات الآتية:

– إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية الواردة في أحكام المواد من 3 إلى 8 من هذا الأمر[2].

– إذا لم يتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 3 من المادة 22 من نفس الأمر كأن لا يشتمل طلب البراءة اختراعا شاملا واحدا، بأن لا يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاختراع، وكذا تطبيقاته الجديرة بالحماية.

– إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة[3].

وبصدور قرار الإبطال نهائيا، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، الذي يقوم بقيده ونشره وفقا لما يقضيه القانون وببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة، ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع[4].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 142.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 98.

[3]– المرجع نفسه، ص 98.

[4]– المرجع نفسه، ص 98.

ثالثا: سقوط الحق في ملكية براءة الاختراع.

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب انقضاء الحق في براءة الاختراع ضمن الأمر 07/03 من خلال المادتين 54، 55 وتبعا لذلك يتحدد السقوط بأحد الحالات الآتية[1]:

– إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم السنوية المشار إليها في المادة 9 من هذا الأمر وذلك للإبقاء على سريان مفعولها مع إمكانية التسوية في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الاستحقاق مضاف إليها غرامة التأخير، ويجوز للمصلحة المختصة في هذه الحالة تقرير إعادة تأهيل البراءة بتجديد امتلاكها، طبقا للمادة 54 من الأمر السالف الذكر2.

– السقوط بسبب عدم استغلال الرخصة الإجبارية وهذا ما تضمنته المادة 55 من الأمر 07/03 والتي تشير إلى أنه إذا انقضت سنتان (2)، ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة، تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة[3].

ويترتب على سقوط الحق في البراءة آثار عدة منها: نزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب، مع بقاء آثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي، أي أنه ليس لسقوط البراءة أثر رجعي ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلا على براءة اختراع صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تحميه وتغطيه هذه البراءة.

السقوط الناتج عن انتهاء مدة الحماية، تصبح البراءة من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها، ويمنع من التعرض لمن يرغب في الانتفاع بها[4].

ومع ذلك نص المشرع الجزائري على استثناء، حيث يستفيد صاحب البراءة من مهلة إضافية للقيام بالتزامه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 54 من الأمر

---

[1]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 65.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 99.

[3]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 66.

[4]– المرجع نفسه، ص 66.

07/03 التي جاء فيها:" غير أن لصاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة (6) أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

ومع ذلك وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل ستة (6) أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل". دون أن يكون لهذا السقوط أثر رجعي[1].

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص يملكون هذه البراءة التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة أنواع التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة[1].

وعلى غرار مختلف التشريعات العالمية، أقر المشرع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلالها لمدة محدودة، ولحماية صاحب البراءة نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وأخرى جزائية في حالة الاعتداء: دعوى جزائية ترفع أمام المحاكم الجزائية وأخرى مدنية ترفع أمام المحكمة المختصة[2].

على هذا الأساس نتناول موضوع الحماية في مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية المدنية.
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية.

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 243.

[2]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الأول: الحماية المدنية.

تعد الحماية المدنية، حماية عامة، يستظل بها كل حق أيا كان، فهي مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كافة القوانين، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

وبالطبع، فإن الحق في براءة الاختراع، يستظل مثله مثل باقي الحقوق بمظلة الحماية المدنية. إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى مدنية على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة، والتعدي على الحق في البراءة، قد يأخذ صور عدة، منها صورة المنافسة غير المشروعة[1].

وتبعا لذلك يجوز لصاحب الحق في البراءة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والتي هي محل دراستنا في هذا المبحث، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة وشروطها(المطلب الأول)، والعقوبات المقررة للمنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن التنافس هو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع التجاري، بما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة، فالمنافسة تدفع إلى الابتكار والإبداع فهي العامل المحفز للتقدم الاقتصادي، الذي يؤدي إلى السعي المستمر لتحسين كل ما يوضع في يد المستهلك من منتجات بأرقى الأنشطة البشرية ويكون كذلك إذا ما قامت على قواعد الشرف والنزاهة والأمانة وموافقة للقوانين والأعراف والعادات، فإذا خرجت عن هذا الطريق فإنها تصبح غير مشروعة وتصبح حماية المتضرر من هذه المنافسة غير المشروعة واجبة[2].

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم المنافسة غير المشروعة في الفرع الأول ثم أركانها أو شروطها في الفرع الثاني.

---

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2010 ص 144.

[2]– محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 57.

الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.

تقوم المسؤولية وفقا للقواعد العامة على أساس القاعدة القانونية القائلة:" كل فعل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطأه أن يصلح ما أخطأه عن طريق التعويض[1].

غير أن هذه المسؤولية اصطلح عليها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الإضرار بنظيره التاجر[2].

وعليه نتعرض فيما يأتي إلى تعريف المنافسة غير المشروعة(أولا)، ثم الأساس القانوني لها(ثانيا).

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة.

لقد عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة في مادتها 10 مكرر بأنها:" كل عمل مخالف للعرف الشريف في الميدان الصناعي أو التجاري"[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار مختلف التشريعات، لم يحدد المقصود بالمنافسة غير المشروعة واكتفى فيما جاء في المادة 10 السالفة الذكر من اتفاقية باريس التي انضمت إليها الجزائر، بالرغم من أنه قد حدد بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة، في الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/7/19 المتضمن قانون المنافسة[4].

وقد قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة، نذكر منها على سبيل المثال:

تعريف الأستاذ شكري أحمد السباعي:" التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني". وعرفها محمد المسلومي:" هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية

---

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص 36.

[3]– شبراك حياة، المرجع السابق، ص 167.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 180.

للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[1].

ويرى الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أولا، والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافس[2].

وعرفها الفقيه روبي بقوله:" إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم على وسائل ملتوية وخادعة، ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة، ورغم تعدد هذه الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية منها تبقى دائما هي تحويل زبائن الغير واستقطابهم وهذا ما يسهل التعرف عليها مهما كان الشكل أو الأسلوب الذي تتخذه[3].

وقد استقر الرأي في الفقه أنه تعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو صناعيتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى[4].

وما يجب ملاحظته أن المشرع الجزائري وإن كان قد أوضح ما يعتبر من قبيل الأعمال المنافية للمنافسة غير المشروعة إلا أنه لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما وردت الإشارة إليها ضمنيا كدعوى مدنية يمكن أن يلجأ إليها المخترع المتضرر، وذلك من خلال المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تضمنت إمكانية منح تعويضات مادية في حالة إثبات ارتكاب أحد الأعمال التي تعد اعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة[5].

---

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 36.

[2]– نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بنعكنون، جامعة الجزائر، ص 110.

[3]– محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 58.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 181.

[5]– المرجع نفسه، ص 181.

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

تضاربت الآراء حول الأساس القانوني والضابط الذي تؤسس عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، كون أن المشرع لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، ومن هنا حاول الفقه والقضاء البحث عن أساس قانوني لهذه الدعوى، حيث انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات[1]:

1- دعوى المسؤولية التقصيرية:

ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية، التي تستند على الفعل الضار غير المشروع باعتباره خطأ ويلزم مرتكبه بالتعويض إذا رتب ضرر، بغض النظر عن كونه وقع أم لا ومهما كان حجمه، بشرط توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسي الكلاسيكي[2].

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، إذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا[3].

2- التعسف في استعمال الحق:

لقد جاء في القانون التجاري، في مادته الأولى الجزائري، أن لكل شخص الحق في مزاولة التجارة، شرط بلوغه السن القانونية، كما أعطى هذا الحق للقاصر المرشد طبقا للمادة 5 منه وبالتالي فإن على كل شخص في الميدان الالتزام بما يفرضه من واجبات واكتساب ما يمنحه من حقوق، ومنها حرية المنافسة، فيحق له أن ينافس كل من في هذا المجال منافسة نزيهة تحكمها قواعد الاستقامة والشرف، لكن إذا قام بأفعال غير مشروعة مخالفا لهاته

---

[1]- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- العمري صالحة، ضبط أبعاد المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى، العدد السابع، جامعة قالمة، ص 268.

[3]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 37.

المبادئ، يعتبر قد تعسف في استعمال حقه لأن دعوى المنافسة غير المشروعة في نظرهم ليس إلا جزاء لمنع التعسف[1].

كان النقد الموجه لهذا الرأي، أنه لا يمكن تطبيق المعايير العادية لهذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن هدف المنافس مشروع، وهو أن يؤمن بها مصلحته الخاصة، وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة ولو لم يتعسف في استعمال حقه في حرية المنافسة، ضف إلى ذلك المنافسة غير المشروعة تبنى على سوء النية، في حين إساءة استعمال الحق لا تتوفر فيه عنصر النية أو القصد[2].

- موقف المشرع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على المادة 124 من القانون المدني التي تنص:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3]، كما يمكن أن تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السالفة الذكر، والتي تعد جزء من التشريع الداخلي، بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها[4].

ولكن مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة[5]، فهي لا تهدف بشكل رئيسي إلى التعويض عن الضرر بل تذهب أبعد من ذلك، فالأمر يتعلق بالمسؤولية في إطار ممارسة حق يتمتع به فئة معينة، وهي فئة المتنافسين أثناء ممارستهم لنشاط تجاري أو صناعي، ولذلك فدعوى المنافسة غير المشروعة تسعى أيضا إلى فرض احترام آداب التجارة والصناعة وفقا للعرف[6].

---

[1]- العمري صالحة، المرجع السابق، ص 267.

[2]- المرجع نفسه، ص 267.

[3]- المادة 124 من القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 182.

[5]- العمري صالحة، المرجع السابق، ص 269.

[6]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة، وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع من صاحب البراءة ضد من يرتكب أي فعل من أفعال التعدي على الاختراع موضوع البراءة وكل ما يشترط لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع خطأ من المتعدي، يلحق ضررا بصاحب الحق المعتدى عليه، وتوافر الرابطة السببية بين الخطأ الصادر من المعتدي والضرر اللاحق بالمعتدى عليه[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن حصول المخترع على براءة الاختراع شرط للحماية الجزائية وليس الحماية المدنية، فبحصول المخترع على البراءة يصبح من حقه إقامة دعوى تقليد الاختراع إضافة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، أما إذا لم يحصل على البراءة، فإن حقه ينحصر في إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، ذلك أن هذه الأخيرة تحمي حقوق صاحب الاختراع سواء على براءة عنه أو لم يحصل، لأن موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض متى توافرت شروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما[2].

أولا: الخطأ.

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع أو إحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى، ويعرف الخطأ بأنه انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه بهذا الانحراف، كقيام الشخص بما كان يجب عدم القيام به، وعدم عمل ما كان عليه أن يعمله[3].

والخطأ كذلك هو كل عمل أو التزام قانوني يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير، والخطأ أساسه هو الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة ويقوم على عنصر موضوعي وهو إخلال المخطئ مدركا أنه بعمله هذا قد أخل بالواجب القانوني، وعنصر

---

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 47.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 166، 167.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183.

شخصي وهو ضرورة توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب، ما يستوجب مسؤوليته لأنه من قام بهذه الأعمال يعد حتما منافسا غير مشروع[1].

ويشترط لتوافر شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية تتم بين مشروعين، يمارسان تجارة أو صناعة ، ويقدمان خدمات من نوع واحد، ولا يشترط أن يكون هناك تماثل كامل بين النشاطين بل يكفي أن يكونا متقاربين، كما يجب أن يكون لأحدهما تأثير على زبائن الآخر.

وثانيا، لابد من ارتكاب المنافس خطأ في المنافسة[2]، ومن أمثلة الخطأ كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال[3]، أو الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات بحيث يترتب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[4].

ويمكن معرفة الخطأ أيضا من خلال قيام شخص باستغلال اختراع محمي ببراءة، ولا يعتبر خطأ يستوجب مساءلة صاحبه بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة، مجرد الاستعمال الشخصي، وإنما لابد من وجود الاستغلال الذي يؤدي إلى إحداث اللبس بالتجارة أو منتجات صاحب البراءة، أو أي سبب آخر لأجل الحصول على الفوائد الاقتصادية على حساب صاحب الحق في البراءة سواء كان باستعمال النشر أو الاستيراد، أو الاتفاق مع عمال صاحب ذلك الحق والتقليد أو أي سبب آخر[5].

كما يعتبر هذا العمل منافسة غير مشروعة، حتى ولو لم يكن ذلك النشر مخالفا للحقيقة لأنه ينقص من سمعة الاختراع، ولا يحق أن ينقص من السمعة التجارية أو الصناعية للغير إذا كان القصد من ذلك منافسة صاحب ذلك الاختراع المحمي بالبراءة.

---

[1]– نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 112.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183، 184.

[3]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 246.

[4]– المرجع نفسه، ص 246.

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 168.

لذلك يلجأ صاحب براءة الاختراع، لإقامة هذه الدعوى حتى ولو لم تصدر هذه البراءة وقد تم إيداع الملف المتعلق بذلك لدى الهيئة المختصة، لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب كما سبق ذكره[1].

كما لا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء نية، بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ[2].

ولم يتعرض المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ومنها القانون المتعلق ببراءات الاختراع لصور الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، بخلاف اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، من خلال نص المادة 10 منها، تحت عنوان المنافسة غير المشروعة[3]، والتي تنص:"

- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.
- كما تحضر الأفعال التي تؤدي إلى اللبس، والادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة، أو إصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع...[4]

ثانيا: الضرر.

لا يكفي لدعوى المنافسة غير المشروعة توفر الخطأ، وإنما يجب أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب المدعي ولذلك يجب عليه، إثبات الضرر، وبدون الضرر لا يمكن أن توجد دعوى المنافسة غير المشروعة[5].

ولا يشترط في الضرر الحاصل أن يكون جسيما، وإنما يعتبر هذا الشرط متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، ولا يشترط أن يكون أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 168.

[2]- نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 184.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 185.

[4]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 254.

[5]- حساني علي، المرجع السابق، ص 168.

فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا وأكيدا، كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة[1].

والضرر الذي نبحثه هو المرتبط بحالة المنافسة، والناتج عن ضرر المنافسين من الاستثمار بالعملاء، أما إذا ألحق المنافسون ببعضهم أضرارا خارج إطار المنافسة غير المشروعة، فإن ذلك يخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية والجزائية تبعا لكل حالة منها[2].

والضرر يأخذ صورتين:

- الضرر المادي: تتمثل هذه الصورة في حالة ابتداء ابتعاد العملاء عن المتجر الأساسي وتوجههم إلى المستغل لحق الملكية الصناعية.
- الضرر المعنوي: ينصب على السمعة، الشهرة، أي هناك تأثير عليها أي أن الضرر سوف يؤثر في قيمة المنشأة[3].

ويكون هذين النوعين من الضرر، التي تلحق صاحب الحق في الملكية الصناعية تبعا لطبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية، ومنها الحق في براءة الاختراع[4].

ولا تطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق وأعمال من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة[5]، وللقضاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر[6].

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 246.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 188.

[3]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 162.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 162.

[5]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 434.

[6]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 189.

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يجب أن تتوافر بين الفعل الضار والضرر علاقة سببية، أي يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار[1]، فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، ولا يكون باستطاعة أي شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ما لم تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد، لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته، واتخاذ الإجراءات القانونية وفق الضرر الحاصل وإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة[2]. ويقع عبء إثبات هذه العلاقة على المتضرر إعمالا للقاعدة القانونية" البينة على من إدعى...".

وإذا كان من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية شرط مستقل في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لا يتقرر الحق في التعويض إلا بإثبات صلة السببية بين الخطأ والضرر، فإن تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر، الذي يصيب مالك براءة الاختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالتالي ما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة السببية، هو الاستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه إلى حد بعيد ما سار عليه القضاء بشأن الضرر الاحتمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوى، واستنادا إلى القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا[3].

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة أي تعويض واقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفعل غير المشروع، فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة[4].

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003، ص 191.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 169.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 190.

[4]– المرجع نفسه، ص 190.

رابعا: عبء الإثبات.

أردنا أن نشير إلى هذه النقطة لأن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع في المادة 59 منه تضمن على حكم جديد فيما يتعلق على من يقع عليه عبء الإثبات في القانون الجزائري وفي التشريعات المقارنة، والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وفقا لما هو مقرر من أن البينة على من ادعى واليمين على أنكر[1].

حيث جاء فيها:" بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من المادة 58 أعلاه، وحتى إثبات العكس، يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود، شرح الطريقة المستعملة".

ومن ثم إذا كان من الثابت أن صاحب براءة الاختراع الذي يدعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن براءة الاختراع، وخاصة فيما يتعلق ببراءة الطريقة الصناعية يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون[2]، إلا أنه بالرجوع لنص المادة أعلاه، نجد أنه نقلت عبء الإثبات إلى المدعى عليه حيث حددت هذه المادة حالتين لتطبيق هذا الحكم ويتعلق الأمر بـــ:

1- المنتج الجديد الذي تم الحصول عليه وفق طريقة الصنع المشمولة ببراءة الاختراع فالمشرع الجزائري ألزم المدعى عليه وحمله عبء إثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع.

2- قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق فإذا توافر احتمال في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المشمولة بالحماية، ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي فيها من خلال بذل جهود معقولة في

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 194.

[2]- المرجع نفسه، ص 194.

شرح الطريقة المستعملة فيكون على المدعى عليه إثبات أن طريقة صنع المنتج المطابق مختلفة عن تلك الممنوحة عن براءة الاختراع[1].

وفي هذه الحالة، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه بتقديم الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة[2].

ولقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة 59 من الأمر 07/03 النص على ضرورة الأخذ في عين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه، من حيث حماية أسراره الصناعية والتجارية، وذلك أثناء إلزامه بتقديم الأدلة خاصة وأن إمكانية إثبات أن المدعى عليه لم يستخدم نفس طريقة الصنع الممنوح عنها البراءة، شيء في غاية الصعوبة، لذلك أوجب المشرع على الجهة القضائية ضرورة توفير حماية للأسرار الصناعية والتجارية، التي توصل إليها المدعى عليه، والتي تم الإفصاح عنها حتى يدفع عن نفسه الاتهام بالاعتداء على براءة المنتج المطابق، وذلك بعدم الإفصاح عنها[3].

نتيجة لما سبق فإنه يجوز رفع دعوى مدنية قوامها الخطأ أو الفعل الضار لوضع المنافسة في حدودها المشروعة، لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها ويجوز رفعها ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة وضد من صدرت منه هذه الأعمال متى توافرت أركانها[4].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 196.

[2]– المادة 3/59 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءا ت الاختراع.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 197.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر للمنافسة غير المشروعة.

يقر القانون لمن يتعرض لأحد أعمال المنافسة غير المشروعة، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل وعلى من اشترك معه في ارتكاب هذه الأعمال[1]، ومتى توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وطالب المضرور حمايته للمحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات التي قدمها المضرور لإثبات دعواه أن تقضي بإصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، وذلك بإلزام مرتكب الفعل غير المشروع بالكف عن الاستمرار فيه وبإزالة أسبابه وتقدير التعويض الذي يجب دفعه للمضرور[2].

الفرع الأول: التعويض.

يعرف التعويض باعتباره أحد الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه: "الالتزام بدفع مقابل مالي عن ضرر لحق بالغير، نجم عن أفعال المنافسة غير المشروعة تسبب للمدعي في فوات كسب أو إلحاق خسارة به، شريطة توافر عناصرها كاملة"[3]. ولتقدير التعويض فإنه يجب الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية[4]، بما أن الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع لم يتضمن أية مقتضيات خاصة تتعلق بتقدير التعويض.

وفي هذه الحالة يجب تقويم الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، وتحديد التعويض المستوجب عنه، وفق القواعد المعمول بها في دعوى المسؤولية المدنية ويجب أن يتساوى الضرر والتعويض، وهذا طبعا يرجع إلى قضاة الأساس[5].

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في الإخلال بمصلحة مشروعة للمضرور، ذات قيمة مالية يجب أن يراعي فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أعمال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في

---

[1]– محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 72.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 190.

[3]– محجوب فهيمة، نايلي آمنة، المرجع السابق، ص 73.

[4]– معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب، ص 327.

[5]– بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 163.

حسابه عند تقدير تعويض المضرور، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[1].

وتستطيع المحكمة، في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر وينبغي على الخبير المعين البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع، وتحديد الوسائل الآلية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب هذه الأفعال، وتقدير الكلفة اللازمة لذلك، استنادا إلى محاسبة الطرفين[2].

وبذلك يلتزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، ومحو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر[3].

هذا مع الإشارة إلى أن نص المادة 2/58 من الأمر 07/03 التي أشارت إلى إمكانية منح الجهة القضائية المختصة تعويضات مدنية في حالة إثبات المضرور ارتكاب التقليد من طرف المعتدي، لم توضح طبيعة الضرر الواجب تعويضه، مما يستوجب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، لتحديد كيفية وطريقة التعويض[4].

أما بالنسبة للضرر المعنوي، فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه كمخترع، مهما كانت طبيعة وشكل الاعتداء، سواء كان هذا الاعتداء إهدار لحق من حقوقه المادية الثابتة قانونا، أو فيه إساءة لسمعته وشرفه كحق معنوي نص عليه القانون ويحميه[5].

ومتى سلمنا بأن الضرر الأدبي كالضرر المادي، يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه لا صعوبة بعد ذلك للقول بأن الضرر المعنوي الذي يلحق صاحب المشروع التجاري أو الصناعي المنافس، يكفي التعويض عنه بنشر خلاصة

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 191.

[2]– بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 163.

[3]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية – دراسة مقارنة –، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص 148.

[4]–مرمون موسى، المرجع السابق، ص 191.

[5]–المرجع نفسه، ص 192.

الحكم الذي أدين من خلاله المنافس المعتدي ليفهم الجمهور بأن المدعى عليه ارتكب فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة، والتي لا تتلاءم مع الأصول والعادات المتبعة في المعاملات التجارية والصناعية[1].

الفرع الثاني: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

بالإضافة إلى حق مالك براءة الاختراع في المطالبة بالتعويض، فإن الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، تجيز للمحكمة المختصة إضافة إلى القضاء بالتعويضات المدنية أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال التي تمس حقوق مالك البراءة واتخاذ أي إجراء منصوص عليه في هذا الأمر[2].

إذ يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أن تأمر بوقف عملية التقليد التي تمت على حق صاحب البراءة، ومنع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع موضوع النزاع وإجباره على عدم الاستمرار فيه[3]، وذلك بمصادرة المنتجات التي قد تحدث لبسا لدى الجمهور مع المنتجات الحقيقية، أو إلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات عليها تمنع وقوع اللبس لدى الغير كتحريم استعمال لون معين في تعليب البضاعة وإلى غير ذلك من التدابير[4].

مما يعني أن وقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني[5].

ويقع على المدعي عبء إثبات مثل هذه الأعمال والتصرفات، وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات

---

[1]–مرمون موسى، المرجع السابق، ص 193.

[2]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 101.

[3]– سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 439.

[4]– المرجع نفسه، ص 439.

[5]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 40، 41.

والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدد الضرر في المستقبل[1].

ويبقى أن نشير إلى أن الاختصاص القضائي في قضايا المنافسة غير المشروعة يعود إلى القاضي التجاري إذا كان للأطراف المتنافسة صفة التاجر، أما في حالة الأعمال المختلطة فيكون لهم الخيار بين اللجوء للقضاء التجاري أو المدني، وقاضي الاستعجال إذا اقتضى الأمر ذلك، ويستأثر القضاء الإداري بالاختصاص في قضايا المنافسة غير المشروعة القائمة بين مؤسسات المصالح العمومية[2].

وأخيرا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى مدنية لحماية حق مالك براءة الاختراع لا يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كان المقصود منها حماية مصالح مشروعة للمخترع، فإذا كان النشاط الضار غير مشروع كاستغلال المخترع لفكرته الابتكارية بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإنه في مثل هذه الحالة لا يستفيد من حماية دعوى المنافسة غير المشروعة وتكون براءته قابلة للإبطال كجزاء على هذا الاستغلال[3].

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 193.

[2]– نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 115.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 193، 194.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية.

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في براءة الاختراع، بسبب المنافسة غير المشروعة، ولم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية، من بينها إمكانية رفع دعاوى جنائية.

على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث جنحة التقليد، وذلك بالتطرق في المطلب الأول، إلى دعوى التقليد الجزائية من خلال تبيان مفهومها، وكذا أركانها أما المطلب الثاني فخصصناه للنظام القانوني لدعوى التقليد.

المطلب الأول: دعوى التقليد الجزائية.

لقد كيف المشرع الجزائري كل عمل متعمد يرتكب حسب المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، على أنه جنحة التقليد[1].

حيث يستطيع صاحب البراءة حماية حقه عن طريق النصوص القانونية طبقا للأمر 07/03 أعلاه، واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإقامة دعوى التقليد[2].فما المقصود بالتقليد؟، وما هي الصور أو الجرائم الملحقة بها؟ (الفرع الأول)، وفيما تتمثل الركائز أو الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة حتى يسمح من خلالها اللجوء للقضاء (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول: مفهوم جنحة تقليد الاختراع.

إن أكبر خطر يهدد حق استئثار استغلال الاختراع الذي يتمتع به صاحب البراءة هو التقليد، ولذلك سنعرج في هذا الفرع إلى تعريف التقليد (أولا)، ثم إلى الجرائم الملحقة بجنحة التقليد، أو كما يسميها البعض الآخر صور التقليد (ثانيا).

---

[1]– شريفي نسرين ، المرجع السابق، ص 100.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 86.

أولا: تعريف التقليد.

التقليد لغة وبصفة عامة كلمة مشتقة من الفعل قلّد يقلّد، أي أعاد إنتاج نفس المنتوج بطريقة احتيالية أو تدليسية ، سواء أكان الإنتاج أدبي، فني، أو صناعي.

ويختلف التقليد عن التزييف في أن التزييف هو إدخال تعديل في الشيء بطريقة إرادية للتغيير من طبيعته أو تزويره من أجل التغليط، أما تقليد البراءة مثلا فهو صنع نفس المنتوج المحمي بصفة مطابقة لما تحتويه تلك الوثيقة[1].

أما بالنسبة لتعريف التقليد اصطلاحا فيعرف:

- يعد تقليدا كل تصنيع منتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة المخترع أو خلفه[2].
- التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعا له في أثناء قيام البراءة، ولو لم يكن التقليد متقنا[3].
- التقليد هو صنع موضوع الاختراع، سواء تعلق الأمر بمنتجات صناعية جديدة أوبوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة، وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري[4].
- يقصد بالتقليد في قانون براءات الاختراع كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع[5].

---

[1]- شبراك حياة، المرجع السابق، ص 134.

[2]- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية –، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2005، ص 135.

[3]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 88.

[4]- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري، الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص 238.

[5]- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 421.

– التقليد هو إيجاد شيء شديد الشبه من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد، وهو في تقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف، سواء أكانت المحاكاة متطابقة متقنة أو يمكن تبصرها بسهولة، المهم أن يصل الفاعل بالشخص العادي إلى درجة يقع معها بالوهم، مفاده أن الشيء المقلد هو ذاته المقصود المنصرف إلى الاختراع الأصلي المبتغى منه[1].

– التقليد عكس الابتكار يقوم من خلاله المقلد بالاستنساخ والنقل عن المبتكر[2].

– تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي، دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو التصرف فيه، مما يشكل اعتداء صارخ على حق المخترع[3].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي، فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد واكتفى في نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد[4].

وفي الأخير لابد أن نشير أن التقليد في الحقيقة لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الشأن في حقوق صاحب براءة الاختراع[5].

ثانيا: صور جريمة تقليد الاختراع.

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته لحق الملكية في براءة الاختراع، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي، وإنما أضاف إليها أيضا جرائم التعامل في

---

[1]– محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2011، ص 123.

[2]– رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 87.

[3]– شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 100.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 157.

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 171.

الأشياء المقلدة، كجرائم ملحقة بجريمة التقليد وقد تضمنت هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وهي:

- جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة.
- جريمة إخفاء أو حيازة أشياء مقلدة.
- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني[1].

1- جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة:

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع، لأنه قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[2].

ويتضح من نص المادة 62 من الأمر 07/03، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو التعامل في الأشياء المقلدة، سواء كان الشيء المقلد المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو المنتوج الناتج مباشرة عن طريق صنع موضوع البراءة التي يحميها القانون، والبيع المجرم هنا البيع الذي يتم بمقتضاه نقل استغلال الاختراع المقلد إلى المشتري مقابل ثمن معين ويستوي أن يكون البائع تاجر أو غير تاجر وأن يتم البيع بربح أو بدون ربح[3]، وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة أيضا سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر[4]، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل، لأن كلمة البيع وردت في المادة 62 من الأمر السابق عامة[5].

أما جريمة العرض للبيع فيقصد بها وضع المنتوج أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري أو إرسال عينات منها للتجار، أو حتى النشر عنها أو

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 186.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164، 166.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 91.

[5]-مرمون موسى، المرجع السابق، ص 166.

مجرد وضعها في المخازن العامة[1]. وبالتالي فإن الجريمة في هذه الحالة تتوافر بمجرد العرض للبيع حتى ولو لم يتم البيع، فالعرض للبيع سلوك مجرم استقلالا طبقا لنص المادة 62 من الأمر 07/03، ولقد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي، كما يعد من صور التعامل في الأشياء المقلدة المجرمة في القانون الجزائري، التداول في الأشياء المقلدة سواء بمقابل أو بدون مقابل[2].

لكن الجريمة هنا لا تكتمل إلا بتوفّر القصد الجنائي لدى الفاعل إذ لا بد أن يكون الفاعل سيء النية حتى تقام عليه العقوبة، أي أنه قد كان على علم أن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها للبيع مقلدة، وهذا ما يستنتج من نص المادة 62 السالفة الذكر[3]. وبالتالي فإذا انتفى لدى الجاني العلم بالتقليد انتفى القصد الجنائي، والقصد الجنائي في مثل هذه الحالة مفترض إذ يعتبر تحقيق الركن المادي قرينة على توافره، وعلى الجاني لدفع مسؤوليته إثبات حسن نيته[4].

2- جريمة حيازة أو إخفاء أشياء مقلدة:

يستنتج من خلال المادة 62، أن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو واقعة الإخفاء والحيازة للمنتجات أو الأشياء المقلدة، والواضح أن المشرع الجزائري يعاقب على مجرد الإخفاء أو الحيازة للأشياء المقلدة، فهو لا يشترط في الإخفاء أن يكون قصد الإتجار، كما لا يشترط العرض للبيع بل يكفي الإخفاء أو الحيازة لأشياء المقلدة ولو في مخازن مغلقة[5].

أما الر كن المعنوي لهذه الجريمة فهو أيضا القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني للقيام بهذه الجريمة رغم علمه أن هذا الفعل مجرم، وما على الجاني إلا إثبات حسن نيته حتى لا يطاله العقاب.

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 167.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 187.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168.

[5]-المرجع نفسه، ص 169.

3- جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني:

ويقصد بالاستيراد جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار[1]، والاستعمال أيا كانت صورة هذا الاستعمال أو الشخص القائم به، باعتبار أن نص المادة 62 جاء عاما ولم يشترط أن يكون الإدخال قد تم بقصد البيع أو التداول، بل تقوم الجريمة ولو كان المقصود بإدخال هذه المنتجات المقلدة لغرض الاستعمال الشخصي، شرط أن تكون هذه الأشياء والمنتجات تقليدا لاختراع يتمتع بحماية القانون الجزائري، أي منحت له براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري[2].

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، أي توافر العلم بأن هذه الأشياء المقلدة محمية ببراءة اختراع، بالإضافة إلى القصد الخاص أي توجه إرادة الجاني إلى فعل الاستيراد والإدخال[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من وسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذا لابد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفّرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها[4].

أولا: الركن الشرعي.

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل الذي قام به، هذا ما يسمى " بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات "، وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[5]، وبما أن قانون براءات الاختراع قد وضع جريمة

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 187.

[2]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 170.

[3]- المرجع نفسه، ص 171.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 175.

[5]- تنص المادة الأولى من الأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 46 :" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

التقليد وبين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 07/03[1].

ولذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتسب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الشيء الذي يتطلب وجود وتوفر شروط معينة في الاعتداء[2] فالركن الشرعي للجريمة يقصد به النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه القانون على مرتكبه[3]، ولذلك يجب توافر مجموعة من الشروط حتى يكيف الفعل الذي يقوم به المعتدي على أنه جنحة تقليد:

1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

يشترط لاقتراف جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة، حتى يمكن معاقبة الشخص المقلد، أي أن يقوم صاحب الاختراع بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ويحصل على سند البراءة، يثبت حقه في احتكار استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة تسري من يوم إيداعه للطلب، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة على تسجيل طلب البراءة لا تعد مساسا بالحقوق المرتبطة بها ولا تشكل جنحة تقليد باستثناء الأعمال التي وقعت بعد تبليغ الشخص المقلد بالنسخة الرسمية من الوصف التفصيلي للاختراع والتي قدمت عند طلب البراءة[4].

2- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة إذ يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الاختراع[5]، ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي ببراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم

---

[1]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 46.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 176.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 164.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 89.

[5]- حساني علي، المرجع السابق، ص 176.

طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق الاتفاق، أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[1].

3- عدم استنزاف حق مالك البراءة:

يقصد بعدم الاستنزاف الحد من صلاحيات صاحب البراءة بعد أن تحققت العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه، وهي العمليات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 07/03، حيث أنها لا تعتبر تعديا على حقوق مالك البراءة ولا تشكل جنحة تقليد[2]:

- الأعمال المستعملة لأغراض البحث العلمي فقط، وأي استعمال للوسائل المحمية بالبراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أي أجهزة للنقل الجوي أو البري الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني مؤقتا واضطراريا، وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة أعلاه، نجد أن المشرع استبعد كذلك من دائرة جنحة التقليد، الأعمال التي تتم بعد عرض المنتوج في السوق بطرق شرعية[3].

ثانيا: الركن المادي.

إذا الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها الجريمة فإن الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة[4]، ويتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي، الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب[5].

ويتجلى الركن المادي في فعل المساس أو التعدي على حق من حقوق صاحب براءة الاختراع، ويتحقق الركن المادي لجريمة التقليد في الحالات التالية:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 176.

[2]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 90.

[3]- المادة 12 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]- حساني علي، المرجع السابق، ص 179.

[5]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 157.

1- تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، ومن ثم لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل.

إن المشرع يعاقب على عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع[1] ويشكل النقل المادي تقليدا كليا أو جزئيا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون مشمولا بالحماية أي قد تم بيانه في المطالبات زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال لهذا المنتوج المحمي بالبراءة أو حيازته لهذا الغرض[2].

كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني كما بيناه سابقا[3].

لقد جاء التشريع الجزائري بذكر هذه الحالات تحت إطار الحقوق الاستئثارية المخولة لمالك حق براءة الاختراع، وذكرها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 11 من الأمر 07/03، والتي أحالتنا إليها المادة 56 من نفس الأمر، وتتمثل فيما يلي:

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع - يقصد بالعرض وضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين تمهيدا للبيع[4]- أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه أيضا[5].

---

[1]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 142.

[2]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 88.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 180.

[4]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص 35.

[5]- حساني علي، المرجع السابق، ص 181.

شريطة أن يكون الفاعل قد قام بها عمدا، أي عن قصد، لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين، العنصر المادي والمعنوي (القصد كما سنراه لاحقا)[1].

2- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

ويقصد بالطريقة أو الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى نتيجة[2].

حيث يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها، ويتم اختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، والجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس الوسيلة موضوع البراءة، لأن براءة الطريقة تحمي الطريقة ذاتها وليس المنتوج أو النتيجة[3].

لذا يجرم القانون كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة، تؤدي إلى أعمال الإتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية أو صناعية، أما إذا كان لأغراض شخصية بحتة دون تحقيق الربح لا يعد العمل تقليدا[4].

ثالثا: الركن المعنوي.

يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني أو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية[5].

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟.

---

[1]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 142، 143.

[2]- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 181، 182.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 88.

[5]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 163.

بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين: حالة ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة والشخص الذي لا يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق[1].

إذ تنص المادة 61 من الأمر 07/03:" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد".

وتنص المادة 62 من الأمر 07/03:" يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

1- المقلد المباشر(عدم اشتراط سوء النية):

في حالات كثيرة يكون التقليد الحاصل على الاختراع محل البراءة متقنا ومحكما بحيث يصعب التمييز وإيجاد الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصلي لذلك يتطلب من أجل إثبات هذا التقليد إتباع المعايير التالية[2]:

- الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يؤخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، بالأمور المتشابهة بينهما، وليس بالأمور المختلفة بينهما أي يؤخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف[3].

- الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع ولم تمس جوهره[4].

- عدم النظر إلى نتيجة تقليد الاختراع، إذ تقوم جريمة التقليد دون أن نعتد بنجاح المقلد في تقليده للاختراع أو فشله، أو قام بإتقان التقليد أو أهمل ذلك[5].

---

[1]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 48، 49.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 174.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 152.

[4]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 49.

[5]- حساني علي، المرجع السابق، ص 175.

والقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

- لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل، بحقيقة ما يفعل.

- لأن إشهار- إعلان - البراءة، له حجة في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قاطعة[1].

وبما أن هذا التصرف يمس مباشرة بحقوق مالك البراءة وحسب المرسوم التشريعي 17/93 فلا يمكن للمقلد التمسك بحسن نيته للتهرب من مسؤوليته، ولا يشترط في تطبيق العقوبة وجود عنصر القصد، إذ يعاقب المقلد قانونا مهما كانت نيته حسنة أو سيئة، غير أن المشرع في الأمر 07/03 عدل عن موقفه القديم وأصبح يشترط سوء النية، كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد[2].

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 على علم أنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، وهذا لا يمنع من متابعته مدنيا[3].

غير أن الجهل بصدور البراءة لا يمكن اعتباره عذرا، لأن الهيئة المختصة تقوم بنشر براءات الاختراع، ولا يمكن اعتبار الجهل بالقانون عذرا[4].

2- المقلد غير المباشر (ضرورة وجود سوء النية):

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقبون بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين طبقا للمادة 62 من الأمر 07/03، وعلى ذلك يتبن أنه يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر الأمر الذي يسمح على سبيل المثال، بمتابعة كل من قام باستعمال منتجات أو قام بإتجارها رغم إنذار صاحب البراءة[5].

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 152.

[2]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 49، 50.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 163.

[4]- المرجع نفسه، ص 164.

[5]- بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 145.

وفي الأخير نرى سوء النية في جريمة التقليد مطلوبة، سواء كان التقليد مباشر أو غير مباشر، غير أنه من الناحية العملية حسن النية يمكن إثباته في المقلد غير المباشر أين تسهل طرق الإثبات، على عكس المقلد المباشر كما سبقت الإشارة إليه فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية[1].

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي والعقوبة المقررة لجنحة التقليد .

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة (الفرع الأول) وتوضيح آثارها من جهة أخرى (الفرع الثاني)[2].

الفرع الأول: إجراءات التقاضي.

يقصد بإجراءات التقاضي، إجراءات مباشرة الدعوى، والمحكمة المختصة للفصل فيها لهذا يستوجب النظر في هذه الدعوى وقواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني وذلك بالتطرق إلى:

أولا: أصحاب الحق في مباشرة دعوى التقليد وطرق إثباتها.

تقام دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها، من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب رخصة إجبارية[3] وهذا ما بينته المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، التي تنص على ما يلي:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه". حيث يكون لصاحب الحق باعتباره الطرف الأساسي في النزاع والمعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد، الدفاع عن حقه الاستئثاري لاستغلال الحق[4].

---

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 50.

[2]– المرجع نفسه، ص 51.

[3]– حساني علي، المرجع السابق، ص 193.

[4]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2009، ص 167.

وإذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز الاختراع، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم[1].

كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها إليه عن طريق التنازل أو الترخيص، أن يقوم بهذه الدعوى بحيث تم انتقال هذه الدعوى مع انتقال حق البراءة[2].

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية، متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب على الجاني أو تبرئة المتهم، وهذا ما تقضي به المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على:" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله[3].

كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة جماعيا أو انفراديا، ويجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط، كما يجوز رفع دعوى التقليد ضد مؤسسة إذا وقع التقليد من طرف مؤسسة[4].

وينبغي لتحريك الدعوى القضائية توافر شرط الصفة والمصلحة لدى المعتدي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[5].

وللإشارة فإن دعوى التقليد في المرسوم التشريعي 17/93 الملغى وبموجب نص المادة 3/35 منه، تتقادم بمرور خمس – 5 – اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة أما الأمر 07/03 فلم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد[6].

وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في دعوى التقليد، والقاعدة القانونية تقضي بأن " البينة على من ادعى "، فيجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد، إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه[7] – نص المشرع الجزائري في المادة 59

---

[1]– بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 149.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 194.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 176.

[4]– بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 150.

[5]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 168.

[6]– المادة 3/35 من المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات.

[7]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 51.

من الأمر 07/03 على استثناء حيث نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، كما بيناه سابقا في المبحث الأول –.

ولقد نص المشرع الجزائري في الأمر 54/66 الملغى بموجب المرسوم التشريعي 17/93 الملغى بدوره بموجب الأمر 07/03 في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن من خلاله صاحب البراءة إثبات العمل المعاقب عليه قانونا، وبالتالي سنتكلم عن هذا الإجراء المنصوص عليه في الأمر 54/66 على سبيل الاستئناس ذلك أن المشرع لم ينص على أي إجراء في الأمر 07/03[1].

وهذا الإجراء هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة[2]، ويعرف حجز التقليد بأنه إجراء خاص يمكن صاحب الحق من المحافظة على آثار حدوث التقليد مس بحقه، في احتكار استغلال هذا الحق، ويكون الحجز على نوعين:

– الحجز الوصفي: حيث يقوم محضر قضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن دون حجزها.
– الحجز العيني: أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي قد يكون حجزا جزئيا عند الاكتفاء برفع عينات من البضائع، كما قد يكون كليا[3].

فإلى جانب التزام صاحب البراءة بتقديم الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، أجاز القانون له كذلك أن يلجأ إلى إجراء حجز التقليد.

فيجوز لمالك البراءة بموجب أمر من رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها الإجراءات المطلوب اتخاذها، أن يقوم بواسطة أعوان التنفيذ مع الاستعانة بخبير إذا كان لذلك التقليد محل بمعاينة ووصف الأشياء المدعى بتقليدها وصفا تفصيليا سواء صاحب ذلك الحجز أو لم يصاحبه، ويصدر الأمر بناء على عريضة مع تقديم البراءة، وإذا كان هناك محل للحجز فللقاضي أن يأمر بأن يقدم الطالب كفالة يلتزم بإيداعها قبل اتخاذ الإجراءات[4]، ليصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الإجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع أي الالتجاء إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر، تحت طائلة بطلان مفعول

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 51.
[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 195.
[3]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 154.
[4]– بن عيادة جليلة، المرجع السابق، ص 150.

الوصف والحجز مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[1]، في هذه الحالة يبطل الحجز بقوة القانون طبقا لنص المادة 65 من الأمر 66/54[2].

وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد[3] ويعتبر الحجز إجراء تمهيدي لدعوى التقليد وليس إجراء إجباري[4].

وإذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة، أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرار كبيرة[5].

للإشارة فإن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد لذلك يبقى الحجز وسيلة من بين وسائل الإثبات وبطلان الحجز يمنع المدعي من التمسك به وعليه أن يقدم أدلة أخرى[6].

غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء وهذا أمر قابل للنقد وغير منطقي إذ يجب اعتبار أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع، على غرار صاحب العلامة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه[7].

---

[1]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 158.

[2]– المادة 65 من الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.

[3]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 53.

[4]– نعمان وهيبة، المرجع السابق، ص 118.

[5]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 53.

[6]– حساني علي، المرجع السابق، ص 195.

[7]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 157.

ونظن أنه على المشرع أن يضع مرسوما تنظيميا يحدد فيه طرق الإثبات وعملية الحجز بصفة خاصة، عملا بالأمر 54/66 (المواد 64، 65، 66)، الذي حددها بنوع من التفصيل[1].

وخلاصة القول أن طرق الإثبات في مجال منازعات براءة الاختراع تخضع للقواعد العامة في الإثبات، فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الإثبات، كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر وسائل الإثبات الأخرى[2].

ثانيا: المحكمة المختصة.

بما أن النصوص المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، لم تفصل في قواعد الاختصاص الخاصة بدعوى التقليد، مكتفية بعبارة المحكمة المختصة ، فإنه يمكن رفع هذه الدعوى أمام القسم المدني أو القسم الجزائي، فإذا كان تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة فإن القسم الجزائي للمحكم يكون مختصا في النظر في دعاوى التقليد[3] وهذا من حيث الاختصاص النوعي.

أما من حيث الاختصاص الإقليمي، بالرجوع إلى القواعد العامة، التي تقضي بأن تكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع وبيعه في أماكن متعددة فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى؟[4]، في هذه الحالة يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاؤهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض رفع لسبب آخر"[5].

---

[1]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص54.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، 196.

[3]– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 178.

[4]– حساني علي، المرجع السابق، ص 172.

[5]– المادة 329 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 46.

وأضافت:" ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552، 553).

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة"[1].

يستنتج من هذا النص، أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هي محكمة وقوع تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التي جرمها المشرع الجزائري بنص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وعقت فيها أفعال التقليد[2].

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد، أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس آخر بهذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[3]، وفي حالة بيع الأشياء المقلدة وعرضها للبيع، فإن كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد[4].

أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم[5]. ويكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني[6].

وقد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد، أو مكان البيع أو عرض للبيع أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، وإنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة

---

[1]– المادة 329 من الأمر 155/66 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 177.

[3]– حساني علي، المرجع السابق، ص 191.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 177.

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 191.

[6]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 177.

بنص المادة 56 من الأمر 07/03، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[1].

أما بالنسبة لمحكمة محل إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها، ويمكنها أيضا أن تنيب المحاكم الأخرى التي توجد أفعال مجرمة في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد لبراءة الاختراع تعتبر جنحة وليست مخالفة، وعقوبة الأولى أكثر من الثانية[2].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد.

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة فمتى ثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا، بتوفر جميع الأركان السالفة الذكر ، وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة[3]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث قرر عقوبة موحدة لكل من جريمة تقليد الاختراع، وجرائم التعامل في الأشياء في المقلدة الملحقة بها، طبقا لنص المادة 2/61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[4].

فالمشرع الجزائري قرر عقوبة واحدة كجزاء ضد كل مرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من الأمر السالف الذكر، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه بإحدى صور الاعتداء المذكورة سابقا، طلب اتخاذ أي إجراء من شأنه رد هذا الاعتداء طبقا للمادة 2/58 من الأمر 07/03[5].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق ، ص 178.

[2]– حساني علي، المرجع السابق، ص 192.

[3]– عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 54.

[4]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 172.

[5]– المرجع نفسه، ص 172.

وما يجب مراعاته أنه إن كان الشروع متصور بالنسبة لهذه الجرائم بأنواعها المختلفة كتحضير الأدوات لتصنيع الأشياء المقلدة، إلا أنه غير معاقب في القانون الجزائري، وذلك لأن العقوبة المقررة لهذه الجرائم هي عقوبة جنحة، حيث نص المشرع صراحة في المادة 61 من الأمر 07/03 بأن أفعال التقليد تشكل جنحة وقانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح كقاعدة عامة إلا بنص كاستثناء، وهذا ما نصت عليه المادة 31 منه:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...". وهو ما لا نجد فيه نصا في الأمر 07/03[1].

أولا: العقوبات الأصلية.

كل من وقع منه تعد على الحق في البراءة، بشتى صور الاعتداء، يصبح عرضة للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار(2500.000) إلى عشرة ملايين(10.000.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3]. كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[4].

الملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية، المقدرة بـــ 1000.000 دج كحد أقصى وذلك بالمقارنة مع الأمر 66/ 54 بـــ20.000 دج كحد أقصى، والمرسوم التشريعي 17/93 بـــ40.000 دج كحد أقصى، هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامات ذات أثر كبير، وهذا ما يتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية، وتتقارب مع ما حصل عليه المعتدي من كسب جراء جريمته، وبالنظر إلى الخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالمعتدي عليه[5].

---

[1]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 172.

[2]– الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]– المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[4]– المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[5]– حساني علي، المرجع السابق، ص 205.

وقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في النطق بهذه العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، فيجوز للقاضي أن يقضي بالحد الأدنى للحبس وهو 6 أشهر كما يجوز له أن يحكم على الجاني بالحد الأقصى للغرامة، وهي 10 ملايين دج أو بالحد الأقصى للحبس وهو سنتين، كما يستطيع أن يحكم بهاتين العقوبتين معا سواء في حدهما الأدنى أو الأقصى.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يقرر عقوبة في حالة العود، أي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب أفعال التقليد مرة أخرى[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية في بعض الجرائم التي يحددها القانون، فهي عقوبة ترتبط بالعقوبة الأصلية غير أنها لا تلحق بها بل يجب الحكم بها للقول بوجودها من الناحية القانونية، كما لا يجوز الحكم بها منفردة، كما هو الحال في العقوبة الأصلية[2].

حيث أجاز القانون للمتضرر جراء تعد على حقه في براءة الاختراع، اتخاذ إجراءات قانونية لحماية حقوقه عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى وللقاضي كذلك سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي[3]:

1- المصادرة:

تقع المصادرة على الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء، وإمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلدة ذاتها، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى قد تراها مناسبة مثل تسليم تلك الأشياء إلى الجمعيات الخيرية[4].

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 174.

[2]- المرجع نفسه، ص 175.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 206.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165.

ويجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض[1].

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد[2]، وللإشارة فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الإجرامي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلا دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يعتبر عملا ضارا بصاحب الحق في براءة الاختراع[3].

والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب براءة الاختراع والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[4].

2- إتلاف السلع المقلدة:

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما أو أي طريقة أخرى والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الأمر 07/03 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك بنصها:" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تثبت المساس بحقه يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي تثبت أنها مقلدة، أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر لصاحب الحق دون تقديم تعويض بأي شكل من الأشكال ودون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية".

كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ في 2002/02/15 الصادر عن مديرية الجمارك:" تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة"[5].

---

[1]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93.

[2]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 55.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 207.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 92.

[5]- المرجع نفسه، ص 92.

وللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة، وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة إذا كانت تلك المنتجات المقلدة متعلقة بالدواء والغذاء[1]، ولا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال، إذ لا ينبغي اللجوء للإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحيتها للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة[2].

3- النشر:

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إخفاءها بقصد البيع أيضا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 54/66[3].

فالنشر دليل على ارتكاب جرم التقليد وحدوث إدانة بارتكابه من قبل المحكمة المختصة[4].

ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر ولو لمرة واحدة أو أكثر، وعلى نفقة المحكوم عليه[5].

والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد حتى يرتدع المقلدون منهم، كما يمكن أن يكون النشر بمختلف وسائل الإعلام الأخرى[6].

ونستنتج مما سبق أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الحق، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، أما نشر الحكم، فيسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 207.

[2]- عزوق اليمين، المرجع السابق، ص 56.

[3]- حساني علي، المرجع السابق، ص 208.

[4]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93.

[5]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 166.

[6]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93.

لحق بصاحب الحق، إذ يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد[1].

وفي الأخير يجب أن نشير أن هذه العقوبات على سبيل المثال فقط فهناك عقوبات أخرى تكميلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية، كما أن هذه العقوبات التبعية لم ينص عليها التشريع الساري المفعول[2].

فرغم أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب البراءة المعتدى على حقه اتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء وذلك من خلال نص المادة 2/58 من الأمر 07/03، إلا أنه ما يعاب عليه أنه ذكر عبارة " أي إجراء " في نص المادة السالفة الذكر، بشكل واسع ومبهم دون تحديد للمقصود منها، وهذا بخلاف القانون القديم الأمر 54/66، الذي تضمّن النص على الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها في هذا المجال[3].

[1]–بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، المرجع السابق، ص 176.

[2]– الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[3]– مرمون موسى، المرجع السابق، ص 175.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد هذه الدراسة الموجزة لموضوع براءة الاختراع في التشريع الجزائري، وذلك على ضوء أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 19 يوليو 2003، نختم بأهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

أولا: النتائج.

– إن المشرع الجزائري بإصداره الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، الذي أدى إلى إلغاء المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات قد أحدث تغييرا جذريا بالنسبة لنظام قانون براءات الاختراع، حيث جعل من قوانينها تتماشى والتوجه الاقتصادي الجديد.

– مصطلح براءة الاختراع، يدل على الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة، للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلاله ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة.

– من خلال دراستنا لموضوع براءة الاختراع، اتضح لنا أن منح هذه الشهادة يخضع لمجموعة من الشروط، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية حتى يعد الاختراع موجودا من الناحية الفعلية، إلا أن توفر هذه الشروط في الاختراع بحد ذاتها لا تكفي، بل لابد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية، وذلك بإتباع شروط شكلية معينة منصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

– من النتائج المترتبة على تقديم طلب الحصول على البراءة سريان مدة الحماية القانونية حيث يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب، وتمتد هذه الحماية لـــ20 سنة طبقا لنص المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

– إذا صدر قرار بمنح البراءة، فإن ذلك يخول لمالكها الحقوق الاستئثارية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03، غير أن حق صاحب البراءة بالاستئثار باختراعه تقابله مجموعة من الالتزامات.

– من النتائج المستخلصة من خلال هذا البحث، أن الحق في براءة الاختراع حق مؤقت حيث تنقضي براءة الاختراع والحقوق المترتبة عنها بإرادة مالك البراءة، وذلك بالتخلي عنها كليا أو جزئيا، أو بغير إرادته وذلك إما بسبب انتهاء مدة الحماية المنصوص عليها في المادة

9 من الأمر 07/03، أو ببطلان البراءة لتخلف الشروط المنصوص عليها قانونا، أو بسقوط الحق في براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة.

– لقد كفل المشرع الجزائري لبراءات الاختراع والمخترع على حد سواء الحماية القانونية بموجب أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، وذلك بمنح صاحب براءة الاختراع أو خلفه الحق في رفع دعوى قضائية مدنية أو جزائية، ضد أي شخص قام أو يقوم بأحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر فالحماية المدنية، حماية عامة يستظل بها كل حق أيا كان، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية، حيث يمكن أن يستفيد صاحب البراءة، من دعوى المنافسة غير المشروعة المؤسسة على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري:" كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أما الحماية الجنائية فلقد كيف المشرع الجزائري كل عمل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 على أنه جنحة تقليد، كما نجد من خلال نص المادتين 61 و62 من الأمر 07/03، أن المشرع الجزائري وحد عقوبة كل من جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

– وباستقراء نصوص المواد في الأمر السابق، نجد أن المشرع قد أقر بوحدة التقليد في الدعويين الجنائية والمدنية، مع فرق في كون أن التقليد الجنائي يعد جريمة عمدية، قد تحكم المحكمة بالبراءة إذا لم يتوفر القصد الجنائي، ومع ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض لا ينقضي إذ يمكن تأسيسه على دعوى المنافسة غير المشروعة.

– لقد تضمن الأمر 07/03، من خلال نص المادة 59 حكما جديدا، يعد هذا الحكم خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، ودعما جديدا للحقوق الاستئثارية لمالك البراءة، أين نقل عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، الذي يقع عليه عبء إثبات أن الطريقة المستعملة للحصول على المنتوج المطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، وهو ما يعتبر خروجا عن القاعدة العامة" البينة على من ادعى".

ثانيا: التوصيات.

– إعادة صيغ صور الاختراع لتشمل حماية التطبيق الجديد للطرق الصناعية والتركيب الجديد تماشيا مع التشريعات الحديثة.

– إعادة النظر في نص المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على إصدار براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الاختراع، وتعديلها بإخضاعه لفحص مسبق للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي تتطلبها المادة 3 من الأمر 07/03.

– وضع مرسوم تنظيمي يحدد طرق الإثبات وعملية الحجز بصفة خاصة، وفق ما كان معمول به في السابق.

– إعادة النظر في العقوبة المقررة لجنحة التقليد والجرائم الملحقة بها، والتي سن لها نفس العقوبة فإما أن يرفع عقوبة جنحة التقليد أو يخفف العقوبة المقررة للجرائم الأخرى.

– كان على المشرع الجزائري أن ينص على مدة تقادم جنحة التقليد مثلما كان معمول به في المرسوم التشريعي الملغى 17/93.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

أــ المراجع باللغة العربية:

1- بلهواري نسرين، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر الجزائر.

2- حساني علي، براءة الاختراع، اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

3- زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، ــ دراسة مقارنةــ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.

4- سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012.

5- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- شريفي نسرين، سلسلة مباحث في القانون، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

7- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2010.

8- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.

9- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012.

10- عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام ــ مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ــ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2003.

11- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.

12- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

13- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006.
14- معلال فؤاد، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب.
15- ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دار إثراء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
16- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية-، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
17- هاني دويدار، القانون التجاري-التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية الشركات التجارية -، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2008.

ب ــ المراجع باللغة الأجنبية:

1- Albert chavannes et Jacques burst, droit de la propriété industrielle dallozdalta, France, 5 edition, 1998, p 77.

ثانيا: الرسائل والأطروحات

أــ الرسائل:

1- بحاش نصيرة، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 2014/2013.
2- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر2009/2008.
3- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2009/2008.
4- بن عيادة جليلة، حماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.
5- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2015/2014.
6- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

7- عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009/2006.

8- عمر إبراهيم محمد خليفة، عقد التنازل عن براءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014/2013.

9- كعبش عبد الوهاب، عقد تقديم براءة الاختراع كحصة في شركة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2009/2006.

10- محجوب فهيمة، نايلي آمنة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014/2013.

11- محمد أحمد محمود حمدان، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الإضافية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن 2011.

12- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009.

ب ــ الأطروحات:

1- عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006.

2- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012.

ثالثا: المقالات

1- العمري صالحة، ضبط أبعاد المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

رابعا: النصوص القانونية

أــ القوانين والأوامر:

1- القانون 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005. الأمر 54/66، المؤرخ في 3 مارس 1966، المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، جريدة الرسمية، عدد 19، الصادرة في 3 مارس 1966.

2- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 46.

3- الأمر **66**/156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 46.

4- الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

ب ــ المراسيم:

1- المرسوم التشريعي 17/93، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية،عدد81، الصادرة في 8 ديسمبر 1993.

2- المرسوم التنفيذي 275/05، المؤرخ في 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة بتاريخ 7 أوت 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

الإهداء
كلمة شكر
مقدمة:.....أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع.....07
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.....08
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع.....08
الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.....08
المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع.....15
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....25
المبحث الثاني: آثار الحصول على براءة الاختراع وأسباب انقضاؤها.....45
المطلب الأول: آثار الحصول على براءة الاختراع.....46
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.....46
الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة الاختراع.....55
المطلب الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع.....59
الفرع الأول: انقضاء براءة الاختراع بإرادة صاحبها.....59
الفرع الثاني: انقضاء براءة الاختراع بغير إرادة صاحبها.....60
الفصل الثاني: صور الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.....63
المبحث الأول: الحماية المدنية.....64
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.....64
الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.....65
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....69
المطلب الثاني: العقوبة المقررة للمنافسة غير المشروعة.....76
الفرع الأول: التعويض.....76

الفرع الثاني: إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.....78
المبحث الثاني: الحماية الجنائية.....80
المطلب الأول: دعوى التقليد الجزائية.....80
الفرع الأول: مفهوم جنحة تقليد الاختراع.....80
الفرع: الثاني: أركان جريمة التقليد.....85
المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد.....92
الفرع الأول: إجراءات التقاضي.....92
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجنحة التقليد..... 98
الخاتمة.....105
قائمة المراجع
الفهرس
الملخص